وزارة التعليـــــــــم العالـــــــي والبحـــــــث العلمـــــــي
جامعــة الشاذلـــي بن جديـــــد- الطارف-
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - EL TARF

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté de Sciences Economiques Commerciales et Sciences de Gestions

السنة الجامعية: 2018/2017

الرقم التسلسلي: .....

قســـم: العلـــوم الاقتصاديـــة

مذكـــرة مقدمـــة في إطار متطلبات نيل شهـــادة الماستـــر

تحت عنوان

دور البنوك الإسلامية في دعم المراحل الحرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- إسقاط على حالة الجزائر-

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعـــداد الطالبـــة:
بوطرفـة رابعة

تحت إشـــراف الأستاذة:
نـــوري سميحة

ملخـــــص

تهدف الدراسة إلى إبراز إمكانية حل البنوك الإسلامية باعتبارها لها خصائص عديدة تميزها عن غيرها من البنوك الربوية لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مراحلها الحرجة من خلال اعتمادها على صيغ تمويل إسلامية تلبي الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات، واسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك الإسلامية من خلال دراسة حالة بنك البركة على المستوى الدولي والمحلي.

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في الأخذ أو العطاء تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين لنا أن أهم عائق يقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو صعوبة حصولها على التمويل، والذي يعد المشكل الرئيسي والسبب الأساسي في باقي مشاكلها الأخرى التي تعاني منها، والسبب في مشكل تمويل هذا النوع من المؤسسات هو شروط قبول التمويل المفروضة عليها من طرف البنوك الربوية خاصة منها أسعار الفائدة المرتفعة بالإضافة للضمانات، كما توصلنا أيضا من خلال دراسة حالة بنك البركة وكالة عنابة أن دوره في دعم وتمويل المراحل الحرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود وذلك لسببين، الأول هو عدم قبول البنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس بسب عدم توفر شروط قبول التمويل فيها خاصة منها الضمانات إذ يطلب البنك ضمانات بقيمة 120% من قيمة التمويل، وهذا ما يجعل المؤسسات تتجه للدولة في هذه المرحلة الحرجة، أما في مرحلة التوسع فيتم قبول طلب التمويل من طرف البنك لأن المؤسسات في هذه المرحلة تتوفر فيها جميع شروط قبول التمويل، أما السبب الثاني فهو محدودية صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة من طرف بنك البركة وكالة عنابة والتي تقتصر على صيغتين فقط وهما السلم والمرابحة أما باقي الصيغ فاعتمادها من طرف البنك معدوم أو شبه معدوم.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية – صيغ التمويل الإسلامية – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – المراحل الحرجة – الاحتياجات المالية – مشكل التمويل.

Résumé

La présente recherche a pour objectif de montrer si les banques islamiques sont une solution pour le financement des PME, surtout dans les cas les plus délicats .

Ces banques ont beaucoup de qualités par rapport à celles de l'usure qui se résume dans l'accomplissement des besoins financiers de ces entreprises .

Le cas des banques "ELBARAKA" à l'échelle nationale et internationale montre la transposition entre la théorie et la pratique des opérations financières des PME.

Selon notre étude, ce que définie les banques islamiques, une non imposition des intérêts ni à l'emprunt ni dans le cas de crédit, ainsi, des raisons plus morales qu'économiques.

Le blocage que rencontre les PME étant la difficulté de trouver des sources de financement ce qui engendrera beaucoup d'autres problèmes .

Les banques de l'usure imposent au PME des taux très élevés d'intérêts et un nombre infini de garanties .les PME se trouvent alors devant un financement et un non investissement .

la banque ELBARAKA siège d'Annaba joue un rôle très limité dans le financement et l'investissement dans les PME et cela pour deux raisons :

-le réfute de financer les PME dans ses états les délicats ou dans le cas de commencement de l'entreprise pour une raison de garantie " la banque demande une garantie de 130% de la valeur de financement" ce qui pousse les PME vers l'aide de l'État. Si la PME est en fonctionnement, le financement est accepté .

-les formules mise en œuvre par ELBARAKA dans le financement islamique sont clôturées entre l'échelon et mourabaha , les autres formules n'existent pas .

Mots Clés : Banques Islamiques- les Formules des Financements Islamiques - Petites et Moyennes Entreprises- Etapes Créatique - les Besoins Financières- les Problèmes de Financements.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات أن

توفيهما حقهما الوالدين العزيزين أطال الله في

عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى أختي وإخوتي

إلى كل العائلة والأهل والأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني في إنجازه من قريب أو بعيد

رابعة بوطرفة

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه المصير، فإن أصبت فمن عند الله وإن أخطأت فمن نفسي.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة:

أ/ نوري سميحة

على ما قدمته لي من وقت وجهد وتوجيه طيلة مدة إنجاز هذا العمل.

كما أشكر كذلك الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة المذكرة وإثراء مختلف جوانبها.

كما أشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة مشجعة.

رابعة بوطرفة

فهـــــــرس الأشـــــكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
2-2	مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر	51
3-2	الخطوات العملية للمشاركة الدائمة	57
4-2	الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	58
5-2	الخطوات العملية لصيغة التمويل بالمضاربة	59
6-2	الخطوات العملية لصيغة المرابحة	60
7-2	مخطط الإجارة التشغيلية في بنك إسلامي	61
8-2	مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك إسلامي	62
1-3	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	69
2-3	تطور إجمالي عدد فروع مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017	70
3-3	تطور العدد الإجمالي للعاملين لمجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017	71
4-3	تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017	72
5-3	تطور صيغ التمويل لمجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017	74
6-3	تطور التمويلات طويلة الأجل من 2012 إلى 2017	75
7-3	تطور صافي الدخل من عقود التمويل من 2013 إلى 2017	76
8-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	79
9-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة- وكالة عنابة	80
10-3	تطور نشاط بنك البركة الجزائري من 2013 إلى 2015	83
11-3	صيغ التمويل الممنوحة من وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2014 إلى 2017	85

فهـــــــرس الجـداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية	13
1-2	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996	36
2-2	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2003	37
3-2	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	38
1-3	الانتشار الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية	67
2-3	تطور العدد الإجمالي للعمالة وإجمالي عدد فروع مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017	70
3-3	تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017	71
4-3	صيغ التمويل الممنوحة من طرف مجموعة البركة المصرفية وتطورها من 2013 إلى 2017	73
5-3	تطور التمويلات طويلة الأجل من 2012 إلى 2017	74
6-3	تطور صافي الدخل من عقود التمويل من 2013 إلى 2017	75
7-3	تطور نشاط بنك البركة الجزائري من 2013 إلى 2015	83
8-3	تطور تمويلات الاستغلال والاستثمار الممنوحة من طرف وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2013 إلى 2017	84
9-3	صيغ التمويل الممنوحة من طرف وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2014 إلى 2017	85
10-3	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية عنابة من 2012 إلى 2017	86
11-3	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة سنويا في ولاية عنابة من 2013 إلى 2017	87
12-3	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف وكالة عنابة من 2013 إلى 2017	87
13-3	نسبة مساهمة وكالة عنابة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا	88

فهـــــرس المحتويـــــات

الملخص.....	أ
Résumé	ب
إهـــداء.....	ت
شكر وتقدير.....	ث
فهرس الأشكال.....	ج
فهرس الجداول.....	ح
فهرس المحتويات.....	خ
مقدمة	8-2
الفصل الأول: الإطار النظري والواقعي للبنوك الإسلامية	31-10
تمهيد	10
المبحث الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية.....	11
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....	11
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.....	14
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.....	16
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية.....	18
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.....	18
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....	19
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المديونية.....	21
المبحث الثالث: واقع النشاط البنكي الإسلامي.....	25
المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية.....	25
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية.....	28
المطلب الثالث: طرق التصدي للتحديات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية.....	29

خلاصة الفصل.....	31
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الحرجة	63-33
تمهيد.....	33
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	34
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	34
المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	38
المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	42
المبحث الثاني: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية، مصادر تمويلها.....	44
المطلب الأول: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	44
المطلب الثاني: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	46
المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات الاختيار بينها.....	48
المبحث الثالث: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي.....	52
المطلب الأول: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	52
المطلب الثاني: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	54
المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي.....	56
خلاصة الفصل.....	63
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الدولي وفرعه في الجزائر	89-65
تمهيد.....	65
المبحث الأول: تقديم مجوعة البركة المصرفية، تطور نشاطها، صيغها التمويلية	66
المطلب الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية.....	66
المطلب الثاني: تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية.....	70
المطلب الثالث: تحليل صيغ التمويل الممنوحة من طرف مجموعة البركة المصرفية.....	73
المبحث الثاني: عموميات حول بنك البركة الجزائري.....	77
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....	77

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وبنك البركة وكالة عنابة.....	78
المطلب الثالث: أهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري وتمويلاته.....	80
المبحث الثالث: دور بنك البركة (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	82
المطلب الأول: تطور نشاط بنك البركة الجزائري.....	82
المطلب الثاني: تحليل صيغ تمويل الوكالة رقم 404 الممنوحة للمؤسسات الصغير والمتوسطة.....	84
المطلب الثالث: محدودية دور بنك البركة (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	86
خلاصة الفصل.....	89
خاتمة.....	94-91
قائمة المراجع.....	96
الملاحق.....	105

مقدمة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى باهتمام كبير من طرف جميع دول العالم، وهذا ما يمكننا ملاحظته خصوصا في السنوات الأخيرة من خلال انعقاد وتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتخصصة في بحث قضايا هذه المؤسسات وكيفية تطويرها وترقيتها وتعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من العمالة في مختلف دول العالم، وذلك من خلال قدرتها على توفير فرص عمل واسعة، كما تساهم بشكل كبير وواضح في اقتصاديات مختلف الدول، بالإضافة إلى تعزيز التجارة الخارجية بزيادة حجم الصادرات والتقليل من الواردات.

وبالرغم من ذلك إلا أن معظم أو غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة تواجه تحديات وصعوبات ومشاكل تعرقل تأسيسها، نموها، تطورها واستمرارها وتؤدي في أحيان كثيرة إلى موتها وفشلها خاصة في السنوات الأولى من تأسيسها، فمنها ما يتعلق بالبيئة الداخلية للمؤسسة كالصعوبات المتعلقة بنقص الخبرات والمهارات، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية كمشاكل التسويق والمنافسة الحادة من طرف المؤسسات الكبيرة، ولكن أكبر عائق خارجي والذي يعتبر السبب الرئيسي في باقي مشاكلها هو مشكل التمويل، حيث بينت العديد من الدراسات التي أجريت في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر أن التمويل هو العائق الذي يقف أمامها وهو السبب في عدم انطلاق عدة مؤسسات أو توقف بعضها في منتصف دورة حياتها إذ كثيرا ما تموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها.

فالحصول على التمويل اللازم لإنشاء أو توسيع المؤسسة يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والسبب في ذلك هو عدم قدرتها في الحصول على التمويل من طرف البنوك الربوية خاصة في مراحلها الحرجة، بسبب أسعار الفائدة المرتفعة (عبئ الدين)، أو بسبب عدم توفر ضمانات كافية، أو بسبب رفض هذه البنوك الربوية تمويل مشاريع ذات مخاطرة عالية.

ولكن حتى تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدور التنموي المرجو منها في مختلف الدول المتقدمة والنامية لابد عليها من مواجهة عائق أو مشكل التمويل لذلك كان لزاما البحث عن مصدر تمويل يراعي خصوصية هذا النوع من المؤسسات.

وبالنظر لمزايا وخصائص البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخدا وعطاءا، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى ما توفره هذه البنوك من أساليب وصيغ تمويل إسلامية متعددة ومتنوعة يمكن أن تمثل بديل

شرعي متاح لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة وأنها لا تتعامل بالفائدة بالإضافة إلى تطبيقها لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة على عكس البنوك الربوية.

❖ إشكالية الدراسة

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة وطرحها في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هو دور البنوك الإسلامية وبنك البركة في تمويل ودعم المراحل الحرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ومن أجل حصر الموضوع وحتى تتسنى لنا الإجابة عن التساؤل الرئيسي فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو المبدأ الأساسي الذي تتعامل به البنوك الإسلامية؟

2- ما هي المراحل الحرجة التي تكون فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة لتمويل أكثر من باقي المراحل الأخرى خلال دورة حياتها؟

3- إلى أي مدى تشكل صيغ التمويل الإسلامية المطروحة من طرف البنوك الإسلامية حلا فعالا لمشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- ما هي صيغ التمويل التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية لعملائها باعتبارها بنك إسلامي دولي؟

5- ما هو دور بنك البركة الجزائري (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

❖ فرضيات الدراسة

على ضوء التساؤل الرئيسي ومن أجل الإجابة على الأسئلة الفرعية وضعنا مجموعة من الفرضيات التي سنحاول اختبارها:

1- المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نشاط البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذا وعطاءا.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون في حاجة أكثر للتمويل في كل مرحلتي التأسيس والتوسع.

3- يشكل أسلوب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلا لمشكل تمويل مثل هذا النوع من المؤسسات، وذلك بالنظر للمزايا المتعددة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية.

4- صيغ التمويل التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية لعملائها في مختلف الدول هي المرابحة والإجارة، السلم والاستصناع، المضاربة والمشاركة.

5- يساهم بنك البركة الجزائري (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير صيغ إسلامية تلبي احتياجاتها التمويلية خلال درة حياتها، إلا أن دوره يبقى محدود وذلك بسبب قلة صيغ التمويل التي يعتمدها.

❖ أهميــة الدراسـة

تنبع أهمية الدراسة من الحداثة التي تميز البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، وتنبع أيضا من أهمية موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحظى باهتمام كبير من طرف الحكومات والباحثين الاقتصاديين من أجل حل مشاكلها خاصة منها المتعلقة بالتمويل نظرا لأهميتها في الاقتصاد من جهة أخرى، ولأن العائق الأكبر الذي تواجهه هذه المؤسسات هو صعوبة حصولها على التمويل برزت الحاجة إلى إيجاد بديل لتمويلها ويكون مراعيا لخصوصياتها وهو البنوك الإسلامية التي تمنحها صيغ تمويل إسلامية تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر لها احتياجاتها المالية خلال دورة حياتها، من خلال تطبيقها لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة ولتكون هذه الصيغ ذات فعالية وذات تكلفة مناسبة لهذه المؤسسات.

❖ أهداف الدراســة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- ✓ تحديد خصائص ومبادئ عمل البنوك الإسلامية، والتعرف على صيغ التمويل الإسلامية الممنوحة من طرفها.
- ✓ التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورة حياتها واحتياجاتها المالية، مشكلات انشائها وتنميتها وصعوبات تمويلها.
- ✓ التعرف على مجموعة البركة المصرفية، نشأتها، انتشارها الجغرافي، صيغها التمويلية.
- ✓ إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك الإسلامية من خلال دراسة حالة بنك البركة على المستوى الدولي والمحلي، وتوضيح دور بنك البركة (وكالة عنابة) في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الحرجة خلال دورة حياتها.

❖ أسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختيار هذا موضوع كان لعدة أسباب منها:

- ✓ طبيعة التخصص التي فرضت هكذا موضوع.
- ✓ إثراء المعرفة الذاتية في مواضيع البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ✓ تسليط الضوء على مختلف صيغ التمويل الإسلامية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوضيح دور البنوك الإسلامية في حل مشكل تمويل هذه المؤسسات.
- ✓ تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل البنكي الإسلامي.

❖ **حدود الدراسة**

الحدود المكانية: بنك البركة على المستوى الدولي ممثل في (مجموعة البركة المصرفية)، وعلى المستوى المحلي بنك الركة الجزائري ممثل في (وكالة عنابة رقم 404)، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الحدود الزمانية: يقتصر مجال الدراسة من الناحية الزمنية على مدة 5 سنوات من سنة 2013 إلى سنة 2017.

❖ **صعوبات الدراسة**

أكثر صعوبة واجهتنا خلال انجاز هذه الدراسة هي:

- ✓ صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بالسرية، والتي تكمن في صعوبة الحصول على إحصائيات تتعلق بتمويل بنك البركة (وكالة عنابة) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الخمس الأخيرة من 2013 إلى2017.

❖ **منهج الدراســة**

من أجل دراسة الإشكالية والإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة سيتم الاعتماد على **المنهج التاريخي** خلال التطرق لنشأة البنوك الإسلامية ونشأة مجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الجزائري ووكالة عنابة، و**المنهج الوصفي** سيتم اعتماده من أجل تغطية الجانب النظري فيما يتعلق بتوضيح مفهوم البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى **منهج دراسة الحالة** الذي سنعتمـد عليـه في الجانب التطبيقي باختيـار مجموعة البركة المصرفية، وبنك البركة الجزائري- وكالة عنابة رقم 404، ودراسة صيغ التمويل الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرفه، وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات المنهجية كالمقابلة والاحصائيات المحصلة من الموقع الالكتروني لمجموعة البركة المصرفية وموقع بنك البركة الجزائري، والإحصائيات المحصلة من وكالة عنابة.

❖ **أدوات الدراســة**

تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على مجموعة من المراجع التي تتعلق بالجانبين النظري والتطبيقي، حيث تتمثل هذه المراجع في:

- ✓ الكتب، رسائل الماجيستير وأطروحات الدكتوراه، المجلات، الملتقيات والمؤتمرات؛
- ✓ التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية التي تتميز بتحيين مستمر للمعلومات على موقعها الإلكتروني والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري؛
- ✓ المقابلات الشخصية والرسمية ببنك البركة (وكالة عنابة) لغرض جمع المعلومات والاحصائيات التي تثري الدراسة، حيث تمت مع الإطارات التالية:
  - قرنوب سامية، رئيسة قسم الخدمات الإدارية.
  - بن جديد، رئيس قسم المحاسبة.
- ✓ الأنترنت.

❖ **الدراسات السابقة**

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوعنا فلقد قمنا بالاطلاع على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: بوزيد عصام، (2010): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر.

تناولت الدراسة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من نظام التمويل الإسلامي، كونه نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، فتوصلت الدراسة إلى أن الأسواق المالية الإسلامية تؤدي نفس الدور الاقتصادي للأسواق المالية التقليدية لكن بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما توصلت إلى أن السبب في إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام التمويل القائم على الفائدة، كما توصلت إلى أن مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود.

الدراسة الثانية: مطهري كمال، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

تناولت الدراسة دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة الاختلاف بين أساليب التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وما هو المصدر الأقل تكلفة في التمويل وتنمية هذه المؤسسات، فتوصلت الدراسة إلى مبالغة كلا البنكين في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم بطلب التمويل دون إعطاء خصوصية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما توصلت في الأخير إلى أن لا يمكن الجزم بأن تكلفة التمويل والأخطار أقل في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

الدراسة الثالثة: طلحي سماح، (2014): دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر.

تم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع الصيغ الحديثة كحل أمثل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى واقع هذا النوع من التمويل في الجزائر، وهدفت الدراسة إلى المساهمة في إبراز دور البدائل التمويلية الحديثة في حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نجحت في تطبيقها معظم البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن واقع تطبيق البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية رغم توفر الأرضية القانونية والتنظيمية له يظل لجوء المؤسسات لهذه التقنيات التمويلية جد محدود نظرا لحداثة تطبيقها في الجزائر من جهة وعدم إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة بها وأهميتها كبدائل تمويلية فعالة من جهة أخرى.

الدراسة الرابعة: بوزيد عصام، عبد المجيد قدي، (2015): واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث (العدد 15).

تناولت هذه الدراسة واقع توجه البنوك الإسلامية نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكان الهدف من الدراسة هو إلقاء الضوء على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخصائص المالية والتنظيمية التي تتميز بها، وعرض المشاكل التي تواجهها في التمويل الربوي، وتقديم البدائل المطروحة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية و دراسة مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع طبيعة هذا النوع من المؤسسات، حيث توصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية كبديل تمويلي قادرة على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها تساهم في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد من خلال منتجاتها المالية الإسلامية التي تقدمها لهذا النوع من المؤسسات.

❖ **ما يميز الدراسة**

من خلال استعراض الدراسات السابقة يمكن القول أن أبرز ما يميز الدراسة عن سابقاتها يتمثل فيما يلي:

- ✓ أن الدراسات السابقة تناولت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، بينما دراستنا حددت تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الحرجة وهما مرحلتي التأسيس والتوسع.
- ✓ أن الدراسات السابقة درست صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر فقط، بينما دراستنا قارنت بيت صيغ التمويل الإسلامية على المستوى الدولي والمحلي لنفس البنك وهو بنك البركة.

❖ **هيكل الدراسة**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة على النحو التالي:

- ✓ **الفصل الأول** الذي جاء تحت عنوان الإطار النظري والواقعي للبنوك الاسلامية، والذي تضمن ثلاثة مباحث تطرقنا خلالهم إلى أساسيات حول البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي وواقع النشاط البنكي الإسلامي.
- ✓ أما **الفصل الثاني** فقد قدم بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الحرجة، وتم تقسيمة هو الآخر إلى ثلاثة مباحث تطرقنا فيهم إلى عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية ومصادر تمويلها، بالإضافة إلى التحديات والعوائق التي تواجهها هذه المؤسسات وصيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي وحل فعال لمشاكل تمويلها.
- ✓ **الفصل الثالث** وجاء بعنوان دراسة حالة بنك البركة الدولي وفرعه في الجزائر وتم تقسيمه هو أيضا إلى ثلاثة مباحث تطرقنا خلالهم إلى تقديم مجموعة البركة المصرفية وتطور نشاطها وصيغها التمويلية، عموميات حول بنك البركة الجزائري، دور بنك البركة (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن اختبار الفرضيات، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات بالإضافة إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري والواقعي

للبنوك الإسلامية

تمهيـــــــد

إن النبوك الإسلامية مؤسسات بنكية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخدا وعطاءا، وهذا ما جعلها تصنف من أهم مؤسسات التمويل التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك الربوية في فترة وجيزة، فحققت هذه البنوك انتشارا عالميا وتمكنت من استقطاب رؤوس أموال معتبرة، وهي بذلك تكون قد حققت القبول العام بل وتمكنت من جذب متعاملين من كافة أنحاء العالم ويعود ذلك إلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها.

وتتمثل مهمة البنوك الإسلامية وعملها في السعي إلى تلبية حاجة المسلمين إلى إيداع أموالهم أو الحصول على تمويل إسلامي لمشاريعهم، كما تسعى هذه البنوك إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث أشكال البنوك نشأةً، وهي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تأديتها لنشاطها البنكي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك الإسلامية، خصائصها أهدافها، وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية- بشكلها الحديث- حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنوك الإسلامية أولا ثم تعريفها ثانيا، ثم سنتطرق إلى الفرق بينها وبين البنوك الربوية ثالثا.

أولا- نشأة البنوك الإسلامية؛

يعود تاريخ نشأة مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940م عندما أُنشِئت في ماليزيا صناديق للادخار تتعامل بدون فوائد، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، أما المحاولات الجادة للتخلص من المعاملات البنكية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أُنشِئت بنوك الادخار المحلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار- توفير- لصغار الفلاحين.[1]

وفي عام 1971م أعلن عن تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، كما أنشئ في الأردن مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام عام 1972م، وأعلنت عدة دول عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد على تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 1973/12/15م، ثم وقعت 25 دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية" في عام 1974م، ثم ظهر بنك دبي الإسلامي عام 1975م، وبنك فيصل الإسلامي عام 1976م، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، وتم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م، وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات استثمارية تقوم بالأعمال البنكية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

[1] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، (2011): اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص155.

[2] عبدو عيشوش، (2009): تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ص ص10-11.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك العالمية –الغير إسلامية– عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك اسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[1]

ثانيا– تعريف البنوك الإسلامية؛

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

يعرف البنك الإسلامي بأنه:

- ✓ "البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته البنكية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة".[2]
- ✓ "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة".[3]
- ✓ " البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته البنكية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة".[4]
- ✓ " ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً".[5]

من خلال التعاريف السابقة **نستنتج** أن البنوك الإسلامية هي: {مؤسسات مالية نقدية تمارس أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع استثمارية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، واجتناب أي عمل مخالف للشرع الإسلامي، بما يتسنى لها ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية}.

---

[1] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، المرجع سبق ذكره، ص156.

[2] محمود حسين الوادي، سهيل أحمد سمحان، حسين محمد سمحان، (2010): النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الأردن، ص189.

[3] محمد محمود العجلوني،(2010): البنوك الإسلامية– أحكامها– مبادئها– تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص110.

[4] حيدر يونس الموسوي، (2011): المصارف الإسلامية وأدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص27.

[5] آمال لعمش، (2012): دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر، ص3.

ثالثا– الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية؛

لا تزال البنوك الإسلامية تفتقر إلى بعض الضوابط الشرعية في بعض المعاملات وهذا يحتم وجود هيئة شرعية مكونة من أكبر علماء المسلمين في الفقه والشريعة لوضع ضوابط لتلك المعاملات، وهذا يجعل البعض يرى أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك الربوية وكذلك عدم وعي وثقافة المواطن بشرعية هذه البنوك وعدم انتشارها في العالم الإسلامي، وقد يظن البعض أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي هو التعامل بالفائدة.[1]

وسيتم توضيح الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية من خلال الجدول التالي:

الجدول (1–1):الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

أوجه المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك الربوية
الخدمات المصرفية	تقوم هذه البنوك بالخدمات نظير أجور فعلية لهذه الخدمات.	يؤديها البنك مقابل عمولة وتعتبر مصدر من مصادر الإيراد.
ضوابط توظيف الأموال	–يجب أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال. –الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصية الشريك، {ضمانات شخصية مع رهن المشروع}.	–ليس هناك أي اعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أو حرام. –الضمانات ضرورية لاسترداد القرض وفوائده.
الربح	–غير مضمون وغير مؤكد. –يتحقق من خلال العمل الحقيقي للمشروع.	–مضمون ومؤكد. –يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة.
الخسارة	تقسم الخسارة حسب أشكال الاستثمار.	يتحملها المقترض لوحده ولا يتحمل البنك الربوي أي خسارة جانبه.
التعامل بالفائدة (الربا)	لا يتعامل بها أخذاً وعطاءً، وهي محرمة شرعا.	العنصر الضروري في جميع العمليات إذ أن اسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

كمال مطهري، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص ص40–41.

[1] كمال مطهري، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص36.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

أولا– خصائص البنوك الإسلامية؛

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الصفات والمزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **الصفة العقائدية للبنوك الإسلامية:** إن البنك الإسلامي هو بنك عقائدي قائم ومبني على العقيدة الإسلامية، فهو يستمد منها كافة مقومات وجوده وعوامل استمراره، وكنتيجة لهذا نجد أن البنوك الإسلامية تخضع في جميع معاملاتها إلى الشريعة الإسلامية، وهذا يتضمن الالتزام بمجموعة من المبادئ سنذكر أهمها فيما يلي:[1]

✓ عدم التعامل بالفائدة في جميع صورها لإجماع علماء الأمة على أنها هي الربا محرمة.

✓ تحري الحلال والحرام في جميع ممارسات البنك الإسلامي، أي الابتعاد وتجريم وتحريم أي نشاط محرم.

✓ لا ضرر ولا ضرار؛ أي تجنب إيقاع الأذى بالناس والإفساد، فالشريعة الإسلامية تعتبر النشاط اقتصاديا إذا كان له منفعة تبادلية، ويحقق ربحا شريطة أن يخلو من الضرر والضرار وأن تنتفي عنه صفة الفساد.

✓ الغنم بالغرم؛ وهو أساس التعامل مع البنوك الإسلامية إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره، فلا يجوز أن يعيش الناس على مدخراتهم كما في النظام التقليدي دون أن يخاطروا باستثمارها وبدون قيامهم بأي جهد فلا يحق لهم أن ينالوا عائدا دون مخاطرة اقتصادية.

✓ أن العلاقة بين البنك الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فالبنك لا يضمن عائدا ثابتا كما هو الحال في البنوك الربوية، بل يشترك معه المودع في تحمل مخاطر المشروع الذي استثمرت فيه أمواله.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن البنوك الإسلامية منبثقة من الفكر الإسلامي الذي يجمع بين المادة والروح، وعليه فإن البنك الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته ذلك، وهذه الفلسفة موجودة في نظام التشريع الإسلامي من خلال نظام الزكاة والقروض الحسنة والمشاريع الاجتماعية والإنشائية التي تؤثر في الاقتصاد بشكل عام، وفي تنمية الفرد وفتح أسباب الرزق للفقراء بشكل خاص، ولضمان الدخل المحدود الذي يضمن لهم حاجات الكفاية.[2] أي أنه لا يمكن تحقيق

[1] عصام بوزيد، (2010): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ص ص26–27.

[2] أحمد صبحي العيادي، (2010): إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص60.

التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية.[1]

- **تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار**: تساهم البنوك الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة في استثمار أموالها بالطرق الحلال في إيداع أموالها، وهذا يدفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه البنوك.[2]
- **بنوك متعددة الوظائف**: فالبنوك الإسلامية تلعب دور بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات البنكية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية.[3]
- **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض**: في النظام البنكي الربوي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، لذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة (النظام الإسلامي) فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فالبنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، ضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات)، عكس ما هو سائد في البنوك الربوية التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.[4]

ثانيا– أهداف البنوك الإسلامية؛

للبنوك الإسلامية عدة أهداف تسعى إلى تحقيقها، من بينها نذكر ما يلي:

- العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الذي فرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ مخططاته.[5]
- الالتزام الشرعي؛ أي عدم الوقوع في مخالفات أو شبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الاجراءات التي تمنع تكرارها مرة أخرى،[6] وكذلك تكييف المعاملات البنكية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.[7]

---

[1] عبدو عيشوش، المرجع سبق ذكره، ص13.

[2] حسين محمد سمحان، أسماعيل يونس يامن، المرجع سبق ذكره، ص158.

[3] جميل أحمد،(2006): الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص77.

[4] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، (2010): متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث (العدد7)، ص307.

[5] طلبة إبراهيم سعد على، (2012): أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصادي المعاصر، دار الكتب القانونية: القاهرة، مصر، ص45.

[6] مصطفى كمال السيد طايل، (2012): البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص47.

[7] غسان السبلاني،(2012): المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني: بيروت، لبنان، ص98.

❖ تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز وفق صيغ جديدة.[1]

❖ العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، وبما يحقق تنميته انسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك.[2]

❖ تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة واستخدامها في الأوجه المخصصة لها للمحتاجين إليها، وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[3]

❖ الأهداف المالية؛ التوفيق بين اعتبارات السيولة والربحية والأمان وتنمية الموارد.[4]

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير على النحو التالي:

أولا– وفقا للمعيار الجغرافي؛ حسب هذا المعيار يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى:[5]

- **بنوك إسلامية محلية النشاط**: وهي التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط**: وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا– وفقا لمعيار التوظيف؛ حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين:[6]

- **بنوك إسلامية صناعية**: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال.

---

[1] غسان السبلاني، المرجع سبق ذكره، ص99.

[2] فليح حسن خلف، (2006): البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص98.

[3] فؤاد بن حدو، (2012): مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص71.

[4] مصطفى كمال السيد طايل، المرجع سبق ذكره، ص47.

[5] كمال مطهري، المرجع سبق ذكره، ص21.

[6] المرجع نفسه، ص ص21-22.

- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي البنوك التي يغلب على توظيفاتها النشاط الزراعي، وباعتبارها تمتلك المعرفة والخبرة في هذا النوع من النشاط.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل هذه البنوك على نطاقين هما:
  - ✓ نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار؛ وتكون مُهِمَة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.
  - ✓ نطاق البنوك الاستثمارية؛ يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.
- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، وذلك من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.

ثالثا– وفقا لمعيار حجم النشاط؛ تقسم حسب هذا المعيار إلى:[1]

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، حيث يقتصر نشاطها البنكي على توفير احتياجات السوق المحلي فقط.
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما من حيث (النشاط والعملاء)، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنويع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق دولية.

[1] أحمد سفر، (2005): المصارف الإسلامية– العمليات– إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية: بيروت، لبنان، ص53.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو بنكي على مدى قدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادرا على التجديد والتأقلم مع الاحتياج والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولقد استطاعت البنوك الإسلامية أن توفر صيغ وأدوات تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى؛ مفهوم التمويل الإسلامي، صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، وصيغ التمويل القائمة على المديونية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

إن التمويل يلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهو الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، بما يحقق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد.

أولا– تعريف التمويل الإسلامي؛ هناك عدة تعريفات للتمويل الإسلامي من بينها نذكر:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه:

- ✓ " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".[1]
- ✓ " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[2]
- ✓ " إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية".[3]

من خلال التعاريف السابقة **نستنتج** أن التمويل الإسلامي هو: { التمويل النقدي أو العيني الذي يقدم للأفراد أو المؤسسات في شكل منتجات و صيغ تمويلية مختلفة ومتنوعة والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية}.

[1] أحمد شعبان محمّد علي، (2010): البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، مصر، ص125.

[2] منذر قحف، (2004): مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب– البنك الإسلامي للتنمية: جدة، السعودية، ص12.

[3] عصام بوزيد، المرجع سبق ذكره، ص3.

ثانيا– خصائص التمويل الإسلامي؛ تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال في الأساس هو مال الله عز وجل وأن الإنسان مستخلف في الأرض على هذا المال، ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق المال، ويمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي فيما يلي:[1]

- **استبعاد التعامل بالربا أخدا وعطاء:** تسند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به، وذلك في قول الله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا}، (سورة البقرة، الآية 275). وهذه الخاصية –خاصية الاستغلال– من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية؛
- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري الاسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته؛
- **توجيه المال نحو الإنفاق المشروع:** يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى فساد الفرد والمجتمع.

ثالثا– أهمية التمويل الإسلامي؛ تكمن أهمية التمويل الإسلامي في كونه:[2]

- مستمد من الشريعة الإسلامية كمنهج متكامل للحياة، وللدور الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع؛
- لا يقتصر التمويل الإسلامي على تلبية الحاجات المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية؛
- التمويل الإسلامي بمصادرة المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا؛
- يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ منه.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إن صيغ التمويل القائمة على المشاركات تعمل على مبدأ تحمل البنك للخسارة والربح معا مع المستثمر، وهي تتمثل فيما يلي:

[1] خاطر سعدية، (2015): التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص56.

أولا– المشاركة: (شركة مساهمة)، وهي اشتراك بين طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على تقسيم الربح، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ومنه تعتبر المشاركة أحد أنواع شركة المساهمة، وكذلك فإن المشاركين فيها يساهمون في آن واحد في رأس المال والعمل أو الإدارة، حيث يتدخل البنك في هذه الصيغة التمويلية بأمواله وإدارته بصفته شريكا مع الطرف أو الأطراف الأخرى.[1]

كما تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب على الأنشطة التجارية والإنتاجية ذات الآجال الطويلة.[2]

وصيغة المشاركة تتميز بمجموعة من الصِفات يمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع وتشجيع الادخار واستثمار المدخرات؛
- يكفل أسلوب المشاركة النهوض بالاقتصاد، حيث يساعد على تشغيل العمالة وتوفير الاحتياجات الأساسية؛
- التمويل بالمشاركة يوزع المخاطرة على عنصرين العمل ورأس المال عكس التمويل الربوي الذي يحمل المخاطرة لرجال الأعمال.

ثانيا– المضاربة: (عقد الصفقات)، كلمة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السعي فيها، ومن الخطأ الشائع استخدام اللفظ للدلالة على شراء الأسهم أو الذهب أو العقارات أو العملات الأجنبية توقعا لارتفاع الأسعار والبيع للحصول على الأرباح، وصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية تعني دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفين شريكين في الغنم والغرم، فعند تحقيق الربح يوزع بينهما وفق النسب المتفق عليها، وإن تحققت خسارة تحمل البنك خسارة رأس ماله، وتحمل المتعامل خسارة جهده، ولا يترتب أي مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي والتقصير.[4]

كما أن التمويل بالمضاربة يبرز تفرد نظام التمويل الإسلامي ويجعله يتفوق على النظام الغير إسلامي– الربوي– إذ أنه شكل لا مثيل له من التعاقد الذي يعبر بكل وضوح عن المنهج العملي الذي يعالج به النظام الإسلامي الخلل الاجتماعي الذي قد يتصدع بسببه بناء المجتمع، إذا لم تكن هناك فرصة للقادرين على العمل لينالوا حظهم في المجتمع بصفتهم شركاء

[1] مُحَمَّد الهادي حميدات، رابح لبي، (2015): قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر، مجلة المناجير(العدد 02)، ص151.

[2] خاطر سعدية، المرجع سبق ذكره، ص100.

[3] مُحَمَّد محمود المكاوي، (2009): البنوك الإسلامية– النشأة– التمويل– التطوير، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع: القاهرة، مصر، ص ص70–71.

[4] افتخار مُحَمَّد مناحي الرفيعي، خميس مُحَمَّد حسن، أحمد ياسين عبد، (2012): المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العدد 31)، ص25.

ليس مجرد باحثين عن عمل، فمن حكم مشروعيتها تحريك رأس المال وتشغيل العقول والأيدي التي لا تمتلك المال وبذلك يُقضى على البطالة والكساد.[1]

ثالثا– صيغ تمويلية أخرى: فضلا عن الصيغ التمويلية السابقة، المشاركة والمضاربة، هناك صيغ أخرى تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، والمتمثلة في كل من المزارعة والمساقاة، وهذه الصيغ يطلق عليها صيغ تمويل الزراعة.

- ✓ **المزارعة**: تساهم هذه الصيغة التمويلية في تأمين الوسائل اللازمة للاستثمار الزراعي حيث يتم تقديم الأرض والبذور للعامل الزراعي ويتم اقتسام الإنتاج بين الطرفين.[2] وتعرف المزارعة على أنها: " عقد بين طرفين أو أكثر على استثمار واستغلال الأرض الزراعية، بحيث الطرف الأول (المالك) يقدم الأرض والبذور، والطرف الثاني يقوم بالعمل والانتاج ، ويتم تقسم الناتج المتحصل عليه حسب النسبة المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع جهده وعمله".[3]
- ✓ **المساقاة**: وتعرف بأنها: " عقد بين مالك أرض مزروعة بالأشجار المثمرة وبين مزارع مستعد لسقيها وتقليمها والاعتناء بها والمحافظة عليها، على أن يتم اقتسام الثمار أو الغلة بحصص متفق عليها، وإذا فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل أو المزارع جهده وعمله".[4]

والفرق بين المزارعة والمساقاة هو كالآتي:[5]

- في المزارعة يقدم المالك للمزارع الأرض والبذور أحيانا، بينما في المساقاة يقدم الزرع والثمار؛
- في المزارعة يلتزم المزارع بزراعة الأرض وتعهد الزرع، في حين يتعهد في المساقاة بالسقي ورعاية الزرع.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المديونية

من بين أهم صيغ التمويل الإسلامية تلك التي تقوم على التمويل عن طريق البيوع والائتمان التجاري، وهذه الصيغ تبرز لنا الفرق الثاني بين النشاط الإسلامي والنشاط الربوي بعد الفرق الأول وهو معدل الفائدة، والذي يتمثل في كون البنك الإسلامي يقوم بشراء وسداد ثمن السلعة أي تملكها قبل بيعها –فالبائع لا يتصرف فيما لا يملك– عكس البنك الربوي.

---

[1] عصام بوزيد، المرجع سبق ذكره، ص40.

[2] خاطر سعدية، المرجع سبق ذكره، ص107.

[3] مُحَمَّد محمود المكاوي، المرجع سبق ذكره، ص179.

[4] هاجر زرارقي، (2012): إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر، ص50.

[5] www.arabnak.com, le 10/02/2018.

أولا– المرابحة: وتعني المتاجرة كما تعرف اليوم، والمرابحة مشتقة من الربح، وفي التجارة هو "الفرق الإيجابي بين كلفة السلعة وسعر بيعها فإذا تحقق يكون قد باع سلعته مرابحة"،[1] أو هو "بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما".[2]

فالمرابحة هي قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو سلع وتجهيزات وسداد ثمنها وتملكها بطلب من العميل، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، والمربحة هي صيغة تمويل شائعة الاستخدام في التمويل قصير الأجل وتمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية حيث تطبقها بعض هذه البنوك بنسبة تصل إلى 90% من إجمالي تمويلاتها، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ولقصر أجلها من جهة أخرى.[3]

ثانيا– السلم: يعتبر السلم صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير وعادة ما تكون أقل من سنة، وهو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع والمشتري بالتراضي بينهما.[4]

والسلم يعني بيع آجل بعاجل، فهو عبارة عن صفقة مالية تتم عن طريق تعجيل الدفع للبائع، وهذا الأخير يسلم الأشياء المباعة نظير قبضه للمدفوعات في وقت آجل معلوم ومحدد، ومنه فالعاجل هو الثمن المدفوع والآجل هو السلع أو الأشياء المباعة.[5]

ثالثا– الإستصناع: وهو أن يطلب العميل (طالب التمويل) من البنك الإسلامي أن يصنع له سلعة معينة بمواد خام من عنده، وبمواصفات محددة مقابل ثمن معين يتفقان عليه.[6]

والتطبيق العملي لعقد الإستصناع في البنوك الإسلامية يأخذ شكلين اِثنين هما:[7]

- البنك باعتباره مستصنع: يمكن أن يكون البنك مستصنع أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة؛
- البنك باعتباره صانعا: يمكن أن يكون البنك الصانع أو العامل في عقد الإستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات معينة، فيقوم هو بتوفير احتياجاتها.

---

[1] عبد الماجد بله عبد الساوى، قاسم الفكى علي، (2015): دور البنوك في إستدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي، مجلة العلوم الاقتصادية (العدد 16)، ص31.

[2] عبلة لمسلف، (2006): الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري– قسنطينة، الجزائر، ص46.

[3] سليمان ناصر، (2006): تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر– الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث (العدد 04)، ص24.

[4] خاطر سعدية، المرجع سبق ذكره، ص119.

[5] مُحَّد الهادي حميدات، رابح لبي، المرجع سبق ذكره، ص152.

[6] هاجر زرارقي، المرجع سبق ذكره، ص39.

[7] عصام بوزيد، المرجع سبق ذكره، ص48.

أما بالنسبة لمجالات التطبيق فإنه:[1]

- يمكن استخدام عقد الإستصناع في الصناعات بما فيها صناعة المصبرات والتعليب.
- يمكن استخدامه أيضا في مجال المقاولة وتشييد المباني بمختلف أنواعها.

رابعا– الإجارة: وهي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهي الكراء أو التأجير كما هي معروفة اليوم، وتعني أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لمالك أو صاحب الشيء.[2] ومنه فالإجارة هي عقد إيجار لمدة محددة بين طرفين:[3]

- ❖ الطرف الأول: هو المؤجر أو البنك الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.
- ❖ الطرف الثاني: هو المستأجر الذي سيتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له.

وصيغة التمويل بالإجارة تعتبر من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية، والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك،[4] حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي وإنما نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي متحملا مخاطر مالية وأخرى تتعلق بعملية شرائه للأصول الرأسمالية وتملكها، كما أنها تعد البديل الأمثل الذي تستطيع من خلاله المؤسسات والشركات الحصول على الأصول التي تحتاجها لتوسيع عمليات الإنتاج دون الحاجة إلى تملكها.[5]

خامسا– القرض الحسن: وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[6]

ويختلف القرض الربوي عن القرض الحسن في كون الأول يكون من طرف المقرض للمقترض بمبلغ زائد هو الفائدة نظير التسليف، أما الثاني في وقت محدد وبعقد من دون فائدة أو ربا.[7]

والبنوك الإسلامية تتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، حيث يضمن سداد القرض دون تحميل العميل أية

---

[1] عصام بوزيد، المرجع سبق ذكره، ص48.

[2] عبلة لمسلف، المرجع سبق ذكره، ص52.

[3] عبدو عيشوش، المرجع سبق ذكره، ص40.

[4] محمد شيخون، (2002): المصارف الإسلامية– دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص152.

[5] محمود حسن صوان، (2013): أساسيات العمل المصرفي– دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص166.

[6] خاطر سعدية، المرجع سبق ذكره، ص130.

[7] محمد الهادي حميدات، رابح لبي، المرجع سبق ذكره، ص152.

أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض، وبما أن النشاط الأساسي للبنك هو التمويل والاستثمار وفقا للعقود المجازة شرعا فإن نشاط الإقراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي وإنما هي خدمة اجتماعية لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع.[1]

[1] خاطر سعدية، المرجع سبق ذكره، ص132.

المبحث الثالث: واقع النشاط البنكي الإسلامي

سيتم دراسة واقع النشاط البنكي الإسلامي من خلال التطرق إلى مصادر التمويل في البنوك الإسلامية، التحديات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية، وطرق التصدي لهذه التحديات.

المطلب الأول: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلية، الخارجية والمصادر الأخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك.

أولا– المصادر الداخلية: و هي تلك المصار التي تشترك فيها جميع البنوك سواء الإسلامية منها أو الربوية، ويطلق عليها مصادر التمويل الذاتية، وتعني الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها البنك الإسلامي، وتشمل ما يلي:

- **رأس المال:** يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال يأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة.[1]
- **الاحتياطات:** وهي المبالغ التي يجنيها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل احتياطي إجباري أو اختياري بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.[2]
- **المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها لمواجهة اِلتزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تحديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات البنك بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار البنك للوفاء بالاِلتزامات نيابة عن عملائه اِتجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيرها من الالتزامات.[3]

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، (2008): مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] مريم زايدي، (2017): اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر– بسكرة، الجزائر، ص34.

- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي يتم احتجازها وعدم القيام بتوزيعها على المساهمين لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.[1]

ثانيا– المصادر الخارجية: تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة البنوك الإسلامية، إذ أنها تعد المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وفي هذا الصدد فإن البنوك الإسلامية تقبل العديد من صور الإيداعات والمدخرات من أهمها ما يلي:

- **الودائع الجارية:** وهي حسابات ليس هدفها الاستثمار وتمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها لمجرد حفظها وتيسير معاملاتهم التجارية، فهي ودائع تحت الطلب فالعميل يقوم بإيداع مبلغ من المال لدى البنك ويصبح له بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه لمجرد الطلب، وذلك مقابل أجر فعلي للبنك نظير إدارته لذلك الحساب.[2] أي أن البنك يأخذ أجرا مقابل الخدمة التي أداها للعميل وليس فائدة.

- **الودائع الاستثمارية (عقود مضاربة):** وهي الأموال التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع البنك، وهذا ما يجعلها أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمدها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية، وتكيف الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر صاحب المال والبنك الذي يعد مضاربا بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد، ففي حالة تحقيق أرباح يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما في حالة الخسارة يخسر المودع (صاحب المال) ماله ويخسر البنك (المضارب) جهده.[3]

- **الودائع الادخارية:** أو ودائع التوفير، لا يعطى لصاحب هذه الوديعة دفترا للشيكات بل يعطي دفترا يسمى دفتر توفير وتظهر فيه حركة السحب والإيداع والرصيد الباقي، وتشترط البنوك حضور صاحب الحساب أو وكيله المفوض بالسحب، ويحق لصاحب الحساب أن يسحب أو أن يودع في أي وقت يشاء ودون إخطار مسبق.[4] وتتميز هذه الودائع بصغر مبلغها وزيادة عدد المودعين، والقصد منها هو تشجيع الادخار، كما أن

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، المرجع سبق ذكره، ص49.

[2] مريم زايدي، المرجع سبق ذكره، ص35.

[3] آمال لعمش، المرجع سبق ذكره، ص ص28-29.

[4] عايد فضل الشعراوي، (2007): المصارف الإسلامية– دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ص198.

هذا النوع من الودائع يوجد في البنوك الإسلامية وكذلك البنوك الربوية، فالبنك الإسلامي يقوم بإدخال جزء من هذه الودائع في عملياته الاستثمارية، وذلك بإذن من أصحابها ولا يحول ذلك دون التزامه بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت، ذلك لأن معظم البنوك الإسلامية تعمل على استثمار جزء معين من هذه الودائع، ولهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية إذا حقق البنك ربحا يستحق جزء منه بمقدار الجزء الذي تم تشغيله من وديعته، فالبنك الإسلامي يعامل هذه الوديعة معاملة ودائع الاستثمار.[1]

ثالثا– مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية: بالإضافة للمصادر الداخلية والخارجية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في أداء مختلف عملياتها التمويلية والاستثمارية، هناك مصادر أخرى ليست بتلك الأهمية ولكنها تصنف ضمن مواردها وتشمل ما يلي:

- **عوائد الخدمات البنكية:** تعتبر الخدمات البنكية واحدة من بين الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتقاضى البنك الإسلامي أجر فعلي وليس فوائد على مختلف الخدمات التي يقدمها.[2] ويجب أن تتوفر في الأجر المقتطع مقابل إتمام المعاملات والخدمات شروط هي:[3]
  - أن يكون الأجر مقطوعا وليس على أساس نسبة من قيمة المعاملة باعتبار أن الجهد واحد وإن اختلفت القيمة؛
  - استيفاء الأجرة مرة واحدة عند إبرام العقد دون تكرار أخدها، إلا في حالة إبرام عقد جديد.
- **صكوك التمويل الإسلامي:** يقوم البنك الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة وتحقيق الأهداف المسطرة، فتعرف الصكوك الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[4]
- **صناديق الاستثمار الإسلامي:** وتمثل أحد الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي لاستقطاب الأموال من أصحابها واستثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[5]

---

[1] مريم زايدي، المرجع سبق ذكره، ص36.

[2] آمال لعمش، المرجع سبق ذكره، ص34.

[3] كامل صكر القيسي، (2008): دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص40.

[4] كمال توفيق حطاب، (2009): الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد أيام 31 ماي– 03 جوان 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري– دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص07.

[5] آمال لعمش، المرجع سبق ذكره، ص35.

التمويل من البنك المركزي والبنوك الإسلامية الأخرى: يمكن للبنك الإسلامي أن يحصل على موارد مالية من مصادر أخرى كأن يقوم بالاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للبنوك للحصول على التمويل، ولكن دون التعامل بالفائدة باعتبارها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تتعامل البنوك الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروض دون فوائد.[1]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية

رغم الانتشار والتطور الذي تعرفه البنوك الإسلامية إلا أنها تواجه جملة من التحديات يمكن إجمالها كالآتي:

- تعدد هيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى، الأمر الذي يصل في العديد من الأمور إلى حد التضارب في الفتوى للموضوع الواحد؛[2]
- ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من البنوك الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه البنوك، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل البنكي الإسلامي، حيث أن وجود عدة بنوك إسلامية يساعد في زيادة حدة المنافسة ومن ثم تنويع الخدمات والمنتجات البنكية الإسلامية المقدمة للعملاء؛[3]
- يلزم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لديه، والبنوك الإسلامية لا يمكنها الحصول على مقابل لتلك الودائع باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الملاذ والممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها؛[4]
- تحد آخر يمكن أن ندرجه ضمن التحديات التشغيلية والتطويرية وهو وجود مخاطر تواجه عمل أو نشاط البنوك الإسلامية، وهذه المخاطر يمكن أن نقسمها إلى مجموعتين هما؛ المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية فقط بسبب تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، والمخاطر التي تشترك فيها البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية كوسائط مالية.[5] فمعظم المخاطر التي تواجه البنوك الربوية تواجه أيضا البنوك الإسلامية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر

---

[1] المرجع السابق، ص37.

[2] عبد الرزاق العماري، (2012): دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ص64.

[3] عبد الحميد لخديمي، حسان بخيت، (2011): قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل- المنعقد يومي 23-24 فيفري 2011، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي- غرداية، الجزائر، ص10.

[4] عبد الرزاق العماري، المرجع سبق ذكره، ص65.

[5] مُحَمَّد بن جاب الله، علال بن ثابت، (2006): تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل العولمة، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية المنعقد يومي 24- 25 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي- بشار، الجزائر، ص07.

السيولة ...إلخ، وإضافة إلى هذا تواجه البنوك الإسلامية مخاطر متميزة خاصة بها ومتأتية من الخصائص المختلفة لها حيث أن لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة مخاطرها التي تنفرد بها؛[1]

- الحماس العاطفي الذي يقود الناس إلى الإقبال على البنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالربا (الفائدة) لا يقابله لدى البنك الإسلامي النشاط المكافئ لدراسة وطرح مشروعات لامتصاص الحجم المتدفق من الودائع؛[2]
- تحديات مقررات لجنة بازل، حيث أن اتفاق بازل 2 يشكل فرصة وتحديا في آن واحد بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية ذلك أن التحديات التي يطرحها أكبر بكثير من الفرص التي يحققها، وهذه المعايير ستوجد صعوبات وتحديات أمام البنوك الإسلامية وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:[3]

✓ لم تراع معايير بازل 2 عند تقرير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الطبيعية الخاصة لهذه البنوك مما يزيد من أعباء أوزان المخاطر؛

✓ أن البنوك الإسلامية توجه جزء كبير من مواردها لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والتي لم تحصل غالبا على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاما عليها احتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة مديونيتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوحة لها، أي زيادة عبئ رفع رأس المال في البنوك الإسلامية، مما يؤدي إلى التقليص التدريجي لوظيفة من أهم وظائفها المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

المطلب الثالث: طرق التصدي للتحديات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية

كي تحقق البنوك الإسلامية أهدافها وتصل إلى تطلعاتها عليها أن تتصدى للتحديات التي تواجه نشاطها والتي تقف عائقا أمامها خاصة في ظل الظروف الحالية المحيطة بالعالم الإسلامي، وذلك من خلال:[4]

❖ القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع البنوك الإسلامية بتوجيهاتها، وتوحد من خلالها المصطلحات البنكية المتداولة في الواقع العملي.

❖ تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلا، وذلك بإجراء بحوث ودراسات تساهم في إيجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات البنكية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

---

[1] عصام بوزيد، المرجع سبق ذكره، ص51.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] عيسى دراجي، منور أوسرير، (2011): تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل- المنعقد يومي 23-24 فيفري 2011، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي-غرداية، الجزائر، ص07.

[4] عبدو عيشوش، المرجع سبق ذكره، ص ص56-57.

- البحث عن علماء مختصين في فقه المعاملات البنكية؛
- تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال البنكي؛
- وضع خطط وبرامج لتدريب خريجي كليات الشريعة الإسلامية على كيفية القيام بالمعاملات البنكية الحديثة وذلك من خلال إيجاد مراكز علمية ومعاهد تتكفل بذلك.

❖ ضرورة مراعاة خصوصية العمل البنكي الإسلامي سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام البنكي، أو من ناحية ممارسة البنك المركزي للرقابة عليها خاصة فيما يتعلق بحصولها على الموارد واستخداماتها وعلاقتها مع البنوك الربوية.

❖ العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية يساعدها على الحصول على السيولة وقت الحاجة.

❖ سعي البنوك الإسلامية إلى تنويع محافظها الاستثمارية من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اعتمادها على مشاريع معينة، وذلك من خلال التركيز على المشاريع قصيرة ومتوسطة الأجل، وكذلك المشاريع الإنتاجية طويلة الأجل ودعمها بالتمويل اللازم لما لها من دور مهم في تحقيق الأرباح من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

❖ باعتبار أن البنوك الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك الربوية، كما أنها تستخدم وسائل وصيغ تمويل مختلفة عما هو قائم، فإنه من الضروري أن تُجري تقويما دوريا لهذه الصيغ التمويلية بما يجعلها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وتتكيف مع حاجات ورغبات عملائها من جهة ثانية.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم الجوانب الأساسية المتعلقة بالبنوك الإسلامية، واستنتجنا أنها مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم بتجميع الأموال من المودعين وفق طرق إسلامية مشروعة للقيام بالأنشطة والوظائف المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدمها وتخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

وتعمل البنوك الإسلامية جنب البنوك الربوية غير أن أهم ما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات أو في العمليات التمويلية والاستثمارية تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمتها، بالإضافة إلى ميزة ملكية السلعة حيث تقوم البنوك الإسلامية بشراء السلعة ودفع ثمنها أي تملكها قبل التصرف فيها.

كما استنتجنا أن التمويل الإسلامي هو تمويل نقدي أو عيني يتم تقديمه لمختلف العملاء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات من خلال صيغ تمويلية إسلامية منها صيغ تمويل قائمة على المشاركة وأخرى قائمة على المديونية، كما أن الأموال التي تتعامل بها البنوك الإسلامية ذات مصادر متعددة منها الداخلية، الخارجية بالإضافة إلى مصادر أخرى.

الفصل الثاني:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الحرجة

تمهيـــد

لقد أضحى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموضوعات التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، وهذا ما يمكننا ملاحظته خصوصا في السنوات الأخيرة من خلال انعقاد وتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة في بحث قضايا هذه المؤسسات وكيفية تطويرها وترقيتها وتعزيز دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأنها تساهم بشكل كبير وواضح في اقتصاديات مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في اقتصاديات جميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، نظرا لما تكتسيه هذه المؤسسات من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، ولما لها من أشكال متعددة، ولما تكتسيه من أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تتعدد تعاريفها حسب الدول اعتمادا على مجموعة من المعايير.

أولا–المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

هناك نوعان من المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالتالي:

- **المعايير الكمية:** تعتبر المعايير الكمية أكثر المعايير استعمالا في التفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن هذه المعايير لا تعد كافية للتفرقة بين مختلف المؤسسات رغم انتشار استعمالها في التعريف، كما أنها صعبة التطبيق لاختلاف فروع النشاط.[1] ونظرا لكثرة هذه المعايير سنتطرق فيما يلي إلى أهمها وأكثرها استخداما:
  - **معيار عدد العاملين:** يعتبر أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، فهو أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه، ولكن على الرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة إلى أخرى.[2]
  - **معيار رأس المال المستثمر:** باستخدام هذا المعيار تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو وغيرها.[3]

---

[1] سمير سحنون، شعيب بونوة، (2006): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص423.

[2] شريفة العابد برينيس، (2015): تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية- استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، ص17.

[3] العياشي زرزار، (2008): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة المنعقد يومي 11-12 نوفمبر 2008، جامعة 20أوت 1955- سكيكدة، الجزائر، ص3.

- ✓ **معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية.[1]

❖ **المعايير النوعية:** من بين هذه المعايير المتعددة سنتطرق إلى أهمها وأكثرها استخداما فيما يلي:

- ✓ **الملكية:** تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية أو عائلية، ويلعب المدير أو المالك دورا كبيرا على جميع المستويات، ونجد في الجزائر مثلا الدولة تمتلك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية.[2]
- ✓ **الاستقلالية:** ونعني بها استقلالية الإدارة والعمل، فقرارات المؤسسة تتخذ من طرف مديرها أو مالكها دون أي تدخل من أطراف أو هيئات خارجية، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون مسؤولياتهم كاملة اتجاه الغير.[3]
- ✓ **الحصة السوقية:** إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك لعدة أسباب كصغر حجم المؤسسة، صغر حجم الإنتاج، ضآلة رأس المال، محلية النشاط، لهذا لا يمكن أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار على المؤسسات الكبرى.[4]

ثانيا– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

كما أسلفنا الذكر أن هناك صعوبة في تحديد تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لوجود عدد كبير من المعايير والمؤشرات، لهذا أخذت كل دولة وكل هيئة تعريف خاص بها يتلاءم مع خصائصها، وليضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاع الذي تنتمي إليه، لهذا سنعرض تعريف كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر وذلك لسبب أن الجزائر تتبع الاتحاد الأوروبي وتبرم معه أيضا جملة من الاتفاقيات بالإضافة إلى سعيها إلى التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي مستقبلا.

❖ **تعريف الاتحاد الأوروبي:** حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996م من طرف الاتحاد الأوروبي يرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي عدد الأجراء، رقم الأعمال والحصيلة السنوية، واستقلالية المؤسسة، كالآتي:[5]

---

[1] شريفة العابد برينيس، المرجع سبق ذكره، ص17.

[2] غدير أحمد سليمة، (2007): تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ص6.

[3] شريفة العابد برينيس، المرجع سبق ذكره، ص18.

[4] رابح خوني، رقية حساني، (2008): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر: القاهرة، مصر، ص ص6-7.

[5] محمد الصالح زويتة، (2007): أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص7.

- ✓ **المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء.
- ✓ **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي تتوافق مع معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- ✓ **المؤسسة المتوسطة:** هي المؤسسة التي تتوافق مع معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 أجيرا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

الجدول رقم (2–1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996

المعيار / المؤسسة	عدد الأجراء	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مصغرة	أقل من 10	/	/
صغيرة	أقل من 50	لا يتجاوز 7	لا تتعدى 5
متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا تتعدى 27

المصدر: جاسر عبد الرزاق النسور، (2006): المنشآت الصغيرة– الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17–18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، ص4.

أما بالنسبة للتعريف الصادر عن المفوضة الأوروبية بتاريخ 2003/05/06 والذي دخل حيز التنفيذ في 2005/01/01 فيعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي:[1]

- ✓ **المؤسسة المصغرة:** تشغل أقل من 10 عمال ورقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليون أورو، وأصولها لا تتجاوز 2 مليون أورو.
- ✓ **المؤسسة الصغيرة:** تشغل أقل من 50 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 10 ملايين أورو، وأصولها لا تتجاوز 10 ملايين أورو.
- ✓ **المؤسسة المتوسطة:** تشغل أقل من 250 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 50 مليون أورو، وأصولها لا تتجاوز 43 مليون أورو.

[1] Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique, p22.

بالإضافة لما سبق يضاف معيار الاستقلالية ومعناه أن تكون المؤسسة غير مملوكة ولا يوجد بها حقوق تصويت بنسبة 25% أو أكثر لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات غير خاضعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (2-2): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2003

المعيار / المؤسسة	عدد العمال (أجير)	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصة السوقية (مليون أورو)	درجة الاستقلالية
المصغرة	أقل من 10	أقل من 2	أقل من 2	لا يمتلك رأسمالها حق التصويت بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات
الصغيرة	أقل من 50	أقل من 10	أقل من 10	
المتوسطة	أقل من 250	أقل من 50	أقل من 43	

Source : Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique, p22.

❖ **تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:[1]

- ✓ تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.
- ✓ تستوفي معيار الاستقلالية.

ويقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت (الموسمي) فلا يعتبر أجراء من وحدات العمل السنوي.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.
- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد 02)، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017، الجزائر، ص ص5-6.

الجدول رقم (2-3): تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار / المؤسسة	عدد العاملين	رقم الأعمال (الدينار الجزائري)	الحصيلة السنوية (الدينار الجزائري)	معيار الاستقلالية
متوسطة	ما بين 50 و 250 شخص	ما بين400 مليون و4 مليار	ما بين 200 مليون و1 مليار	كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
صغيرة	ما بين 10 و49 شخص	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون	
صغيرة جدا	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

المواد 8، 9، 10، من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد 02)، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017، الجزائر، ص6.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن التعريف الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2017 لم يطرأ عليه تغيير جذريا، لكن هناك تغيير طفيف فقط في رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية المحققة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي أنه لم يتم تغيير المعايير المعتمدة في تعريفها وتصنيفها.

وعليه وبالاعتماد على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على ثلاثة معايير أساسية تتمثل في عدد العاملين المستخدمين، ورقم الأعمال، والحصيلة السنوية كالآتي:

" هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الإنتاجية على نطاق صغير أو متوسط باستخدام عدد محدد من العمال يتراوح ما بين 10 و250 عامل، ورقم أعمال محدد يتراوح ما بين 400 مليون و4 مليار دينار جزائري ، وحصيلة سنوية لا تتعدى مليار دينار جزائري ".

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى وإن اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه ثمة اتفاق حول خصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، وأشكالها التي تختلف باختلاف المعايير المستخدمة في تصنيفها.

أولا– خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة بمجموعة من المميزات والخصائص والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- **سهولة التأسيس:** فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بانخفاض رأس المال المطلوب للبدء بها وبالتالي صغر القروض اللازمة لذلك،[1] فهي تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلبي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي، وكذلك سهولة الإجراءات الإدارية وانخفاض تكاليف التأسيس نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي.[2]
- **المرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات:** تشمل هذه الخاصية حتى المؤسسات المصغرة، نظرا لبنيتها البسيطة مما يجعلها مرنة وديناميكية، حيث تتميز بأنها لها القدرة على التفاعل والتأقلم بمرونة مع المتغيرات المختلفة التي قد تحدث أي التحول السريع إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق، أو التحول من قطاع اقتصادي إلى قطاع آخر في ظرف أو مدة وجيزة.[3]
- **الاستقلالية:** تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستقلالية فلا تكون تابعة من الناحية المالية أو من ناحية المراقبة والتصويت لمؤسسات أخرى، فهي ليست فروعا تابعة لأي مؤسسة،[4] كما تتمتع أيضا بالاستقلالية في الإدارة، أي لا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة، بمعنى أنه تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، وهو ما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات.[5]
- **التجديد والابتكار:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح.[6]
- **تلبية طلبات المستهلكين:** تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تهتم وبشكل استثنائي ومتميز بدراسة وتحليل حاجات المستهلك ورغباته والعمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات وتلبية تلك

---

[1] مروة أحمد، نسيم برهم، (2008) : الريادة وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات: القاهرة، مصر، ص96.

[2] عبد الستار محمد العلي، فايز صالح النجار، (2006): الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص67.

[3] يحي عبد القادر، (2012): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص ص59-60.

[4] لزهر العابد، (2013): إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة-2، الجزائر، ص28.

[5] هالة محمد لبيب عنبة، (2004): إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- بحوث ودراسات: القاهرة، مصر، ص22.

[6] محمد الناصر مشري، (2011): دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ص19.

الرغبات، اعتماد الأسلحة التنافسية فيما يتعلق بالجودة والتكلفة والسرعة في تقديم خدماتها لضمان ولاء المستهلك لها.[1]

❖ **الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: ومن بينها نذكر ما يلي:[2]

✓ **معدلات الوفاة والفشل العالية؛** وهي السمة السلبية الأهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق، وهذا التهديد قائم على مدى حياة هذه المؤسسات إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، فإذا تصفحنا الجرائد والإعلانات فنلاحظ أن أغلبية هذه المؤسسات تم غلقها وتصفيتها.

✓ **الضعف المالي**: السمة السلبية الثانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعفها المالي الناجم عن محدودية حجم إنتاجها، ومن أسباب هذا الضعف تكاليف الإنتاج العالية، تكاليف التمويل العالية، ...إلخ.

ثانيا– أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهي:

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها**: وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:

✓ **المؤسسات العائلية**: ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة.[3]

✓ **المؤسسات التقليدية**: وهي المؤسسات التي يتميز الإنتاج فيها بالطابع اليدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال.[4]

✓ **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة**: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات مطابقة لمعايير الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.[5]

---

[1] فلاح حسن الحسيني، (2006): إدارة المشروعات الصغيرة– مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص24.

[2] صوراية قشيدة، (2012) : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص ص29-30.

[3] مُحَمَّد الناصر مشري، المرجع سبق ذكره، ص13.

[4] أحمد حجاوي، (2011): إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، ص13.

[5] صوراية قشيدة، المرجع سبق ذكره، ص24.

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج:** ويمكن التمييز بين:

- ✓ **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنع المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحدية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات، ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.[1]
- ✓ **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** ويركز هذا النوع من المؤسسات على تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم، ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.[2]
- ✓ **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة، فهي تتميز كذلك بكثافة رأس المال الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة، الشيء الذي جعل مجال تدخُل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة.[3]

❖ **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:** وتتمثل فيما يلي:[4]

- ✓ **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التابعة للقطاع العام، وتمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والاعفاءات المختلفة.
- ✓ **المؤسسات الخاصة:** وهي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين هما، المؤسسات الفردية والشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال).
- ✓ **المؤسسات المختلطة:** وهي مؤسسات تقوم على الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- ✓ **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات بأقل تكلفة ممكنة.

---

[1] مُحَّد الناصر مشري، المرجع سبق ذكره، ص ص13-14.

[2] أحمد حجاوي، المرجع سبق ذكره، ص14.

[3] صورایة قشیدة، المرجع سبق ذكره، ص25.

[4] نصيرة عقبة، (2015): فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر- بسكرة، الجزائر، ص ص28-29.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تكتسي المؤسسات أهمية بالغة في الاقتصاد باعتبارها منفذا جديدا لاستغلال الموارد و الخدمات خاصة المحلية منها، بالإضافة إلى المساهمة في التصدير لما لها من ميزات نسبية، ويمكن توضيح أهمية هذه المؤسسات فيما يلي:

- **المساهمة في التشغيل:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم خاصة النامية منها من مشكل البطالة، وأهم الأسباب التي جعلت هذه المؤسسات أكثر استقطابا لليد العاملة هو أنها مشروعات كثيفة العمالة؛[1]
- امتلاك القدرة على التأقلم مع التقلبات والتغيرات الاقتصادية نتيجة امتلاكها مرونة عالية في التفاعل مع متغيرات المحيط الخارجي؛[2]
- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية، مما يساهم في التقليل من الاستيراد؛[3]
- **المساهمة في دعم الصادرات:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما توصف للدول النامية لأمرين الأول هو الدفع بمعدلات النمو الاقتصادي لمواجهة الفقر ، والثاني هو قدرتها على استيعاب عدد كبير من العمالة بتكلفة أقل، لكن هذه المؤسسات لم يعد دورها مقتصر على التطلعات المحلية داخل الدول التي تمارس فيها نشاطها ولكن أصبح مجال التصدير والدخول في أطر أكبر من المحيط القطري هدفا لهذه المؤسسات؛[4]
- **المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الهامة لعزيز وتشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات ذوي الكفاءة والطموح والنشاط، من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية لخدمة مشاريعهم؛[5]

---

[1] عبد القادر رقراق، (2010): متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص29.

[2] كمال رزيق، بلال عوالي، (2016): تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المؤتمر الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة– الواقع والرهانات– المنعقد يومي 14-15 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، ص6.

[3] رابح خوني، رقية حساني، المرجع سبق ذكره، ص53.

[4] عبد القادر رقراق، المرجع سبق ذكره، ص30.

[5] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، (2013): معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص7.

- ❖ الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه للاستهلاك الفردي الغير منتج؛[1]
- ❖ **المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها.[2]

ثانيا– أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ما يلي:[3]

- ❖ تنويع هيكل الصادرات وخفض معدلات البطالة والمساهمة في نمو الناتج الوطني؛
- ❖ الحد من قدرة المؤسسات الكبرى على التحكم في الأسعار حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمؤسسات الكبيرة؛
- ❖ خلق هيكل صناعي قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية؛
- ❖ استغلال الطاقات الإنتاجية والبشرية والإمكانيات المحلية في بناء مشاريع تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع ككل؛
- ❖ تجسيد الأفكار الجديدة التي تتطلب إمكانيات مالية وفنية معتبرة؛
- ❖ ترقية وتثمين الثروة المحلية، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها إحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

---

[1] بشير بن موسى، فرحات سليمان زواري، (2013): استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل والبيئة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، ص5.

[2] غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، (2012): تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ص4.

[3] كمال رزيق، بلال عوالي، المرجع سبق ذكره، ص6.

المبحث الثاني: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية، مصادر تمويلها

هناك علاقة طردية بين دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية فكلما انتقلت المؤسسة من مرحلة إلى أخرى زادت احتياجاتها المالية، مما يفرض عليها البحث عن مصادر لتمويل احتياجاتها المتعددة، وعلية سنتطرق في هذا المبحث إلى دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، احتياجاتها المالية، مصادر تمويلها.

المطلب الأول: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أية مؤسسة لها دورة حياة وعادة ما تكون متضمنة لعدة مراحل، ويمكن إبرازها فيما يلي:

- **مرحلة التأسيس (الإنشاء):** وهذه المرحلة تتضمن، الفكرة بإنشاء مشروع ثم يتم تحديد الجوانب القانونية، ثم تحضير مخطط الأعمال، وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر تمويل حيث تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمويلها في المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة والعائلة والأصدقاء، ولا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الحصول على قروض بنكية، لذلك تلجأ معظم الدول إلى تقديم ضمانات حكومية لتمكين هذه المؤسسات من الحصول على التمويل.[1]
- **مرحلة الانطلاق:** في هذه المرحلة يبدأ نشاط المؤسسة أي تبدأ في الإنتاج والتسويق حيث تعرف نمو معتدل وغير مستقر للمبيعات والإنتاج، والنتائج في أغلب الأحوال سالبة بسبب تحمل المصاريف الثابتة وانخفاض حجم الإنتاج،[2] والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من المؤسسات الأخرى.[3]
- **مرحلة النمو:** تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة نمو متسارع في حجم الإنتاج والمبيعات وتحسن في النتائج والمردودية بسبب امتصاص التكاليف الثابتة،[4] إذا نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق فتبدأ في زيادة المبيعات وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من طرف المستهلكين.[5]

---

[1] قمر المللي، (2010): المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، ص44.

[2] إلياس بن سامي، (2003): تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص11.

[3] عزيزي أحمد عكاشة، (2013): تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص33.

[4] إلياس بن سامي، المرجع سبق ذكره، ص11.

[5] عزيزي أحمد عكاشة، المرجع سبق ذكره، ص34.

❖ **مرحلة النضج:** يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الوصول إلى حالة الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسبة عالية من الأرباح وزيادة التدفقات النقدية الأمر الذي يفرض عليها طرح منتجات جديدة تكون منتجات بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المؤسسات الأخرى، وهذا يؤدي إلى زيادة حاجة المؤسسات للتمويل من أجل اقتناء آلات جديدة ذات تكنولوجيات عالية، وطرح منتجاتها الجديدة يؤدي إلى زيادة المصاريف، وهذا لتفادي الدخول في مرحلة الأزمات وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة.[1]

❖ **مرحلة الانحدار:** نظرا للمنافسة الشديدة في السوق وتقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي حققت عوائد كبيرة، وضعف الطلب، وقلة وجود الإبداع وعدم طرح منتجات جديدة في السوق، تبدأ المؤسسة في التراجع والانحدار حيث يبدأ مستوى النشاط في الانخفاض وينعكس هذا على المردودية والنتائج والأرباح بالسلب، لذلك وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر مرحلة النمو، وذلك بالتجديد في الهياكل الإدارية والتكنولوجية، وطرح منتجات جديدة تنافسية في السوق، واستقصاء ومعرفة حاجات المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم من أجل الوصول إلى إشباع هذه الحاجات وضمان الاستمرارية.[2]

الشكل رقم (2-1): دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

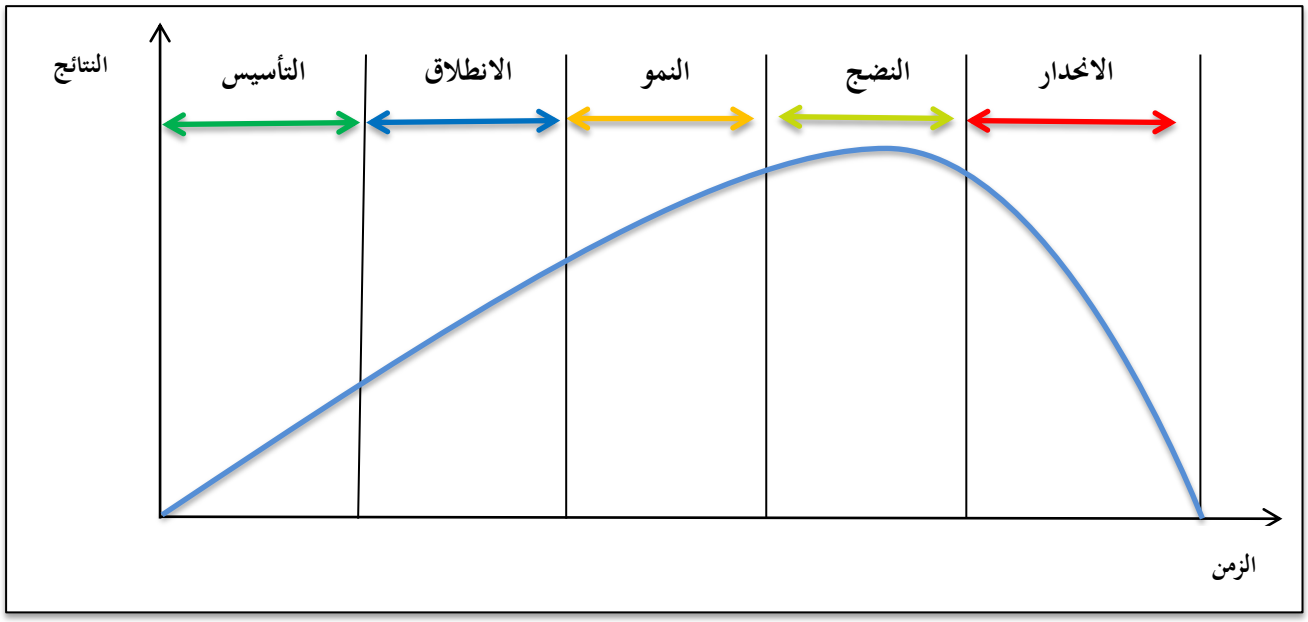

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

[1] خالد مدخل، (2012): التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص33.

[2] عزيزي أحمد عكاشة، المرجع سبق ذكره، ص34.

شريفة العابد برينيس، (2017): العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، الجزائر، ص10.

المطلب الثاني: الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمراحل مختلفة بدءا من تأسيسها فانطلاقها فنموها ثم نضجها وفي كل هذه المراحل فإن المؤسسة تكون بحاجة لعدة أنواع من التمويلات، والتي تختلف باختلاف احتياجاتها التمويلية، وهذه الاحتياجات هي عبارة عن تلك الأموال اللازمة للإنشاء (التأسيس) أو التوسع أو الحصول على استثمارات جديدة، ويمكن أن ندرج هذه الاحتياجات المالية فيما يلي:

❖ **الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء:** تبدأ هذه المرحلة مند تبلور فكرة المشروع في دهن صاحبها إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع بل وتمتد إلى غاية نموها، وخلال هذه المرحلة يمكن تمييز الاحتياجات المالية التالية:[1]

✓ **رأس المال الأولي (التأسيسي):** إن مرحلة إنشاء المؤسسة أو بداية نشاطها تسمى بمرحلة الصفر، وخلال الفترة التأسيسية يحتاج المشروع إلى تمويل يسبق انطلاقه ويثبت جدواه في ميدان الأعمال، وخلال هذه المرحلة يصعب الحصول على الأموال من مصادر خارجية، ذلك لأن البنوك تتخوف من هذا النوع من التمويل نظرا لكونه يعتبر أكثر مخاطرة، فالمشروع في بدايته ولا يعرفون مدى كفاءته وناجعته في المستقبل، لذا يجب على صاحب المشروع القيام بإعداد خطة تطويرية من أجل اقناع البنك لتمويل الانطلاق الفعلي للمشروع.

✓ **تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع:** يتعلق التمويل هنا بالسنوات الأولى من حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تكون قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، إلا أنها بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، وعليه يجب توفر الأموال الخاصة لمواجهة جزء من المصاريف الأولية، كالمصاريف الإعدادية ومصاريف حيازة المعدات وكذلك مصاريف التشغيل، أي الأموال الضرورية لبدأ النشاط واستمرارها إلى أن تتمكن العوائد المتأتية عن تصريف المنتجات من تغطية المصاريف الإدارية المتكررة، وفي أغلب الأحيان ما تكون نتائج المؤسسة سالبة خلال هذه المرحلة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، وبالتالي تحميلها على حجم ضيق من الإنتاج، وعليه تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية وعادة ما تكون في ظروف غير مواتية بسبب ضعف شهرتها ونتائجها السلبية، وحالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي، وغالبا ما تؤدي حساسية هذه المرحلة إلى فشل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] شريفة العابد برينيس، (2017): العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، الجزائر، ص12.

❖ **الاحتياجات المالية في طور النمو:** إذا وجدت المؤسسة فرصة لتلبية احتياجاتها في مرحلتي التأسيس والانطلاق، فإنها ستنتقل إلى مرحلة النمو والاستقرار والتي من خلالها ستحقق نمو سريع في مستويات إنتاجها ورقم أعمالها وتدفقاتها النقدية مما سيتطلب زيادة في احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند هذه المرحلة فإنها تتميز بتفكير صاحب المؤسسة في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات مما يجعله في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تمويل احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن النمو وتطور المبيعات خاصة إذا كان مقيدا أو مجبرا على البيع بمنح آجال للدفع لزبائنه إذا أراد كسب سوق معين، كما يجعله في احتياج قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات بديلة أو تطوير منتجات حالية إذا استدعى الأمر ذلك (مثلا المنافسة).[1]

❖ **الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع:** خلال هذه المرحلة تبدأ المؤسسة في تقييم عملية تغيير أسلوبها في التسيير لتعتمد على التخطيط المالي والتنبؤ، التحليل المالي، الرقابة المالية، وغير ذلك من الأساليب المتطورة مما يسمح لها بإنجاز وتحقيق توسعات جديدة في قدراتها الإنتاجية وقنوات توزيعها، وعليه فإنها تحتاج إلى موارد مالية لتوسيع هذه القدرات بهدف تطوير وتمويل منتجاتها واحتياجاتها الجديدة، وحاجتها ستكون لتمويل متوسط الأجل ومن ثم إلى تمويل طويل الأجل.[2]

كما أن لتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع منها:[3]

- ✓ **التوسع الأفقي:** وهو أن تقوم المؤسسة بامتلاك منافذ التوزيع في أسوق متعددة وتنشئ فروع على مستوى البلد أو الإقليم أو على مستوى العالم.
- ✓ **التوسع العمودي:** وهو زيادة في المردودية والإنتاجية وزيادة الأرباح على مستوى كل فرع من الفروع أو كل سلعة من السلع، وهذا يساعد على تطوير المؤسسة وكسب ولاء العميل.

❖ **الاحتياجات المالية في مرحلة النضج:** بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة، وبذلك تصل إلى مرحلة النضج، أي استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذلك التدفقات النقدية، وهذا ما يجعلها في حالة احتياج مستمر للحفاظ على حصتها من المبيعات ولكن بنسبة

[1] حياة بن حراث، (2013): سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ص ص85-86.

[2] المرجع نفسه، ص86.

[3] https : //www.bayt.com, le 13/02/2018.

أقل للتمويل قصير الأجل لتلبية احتياجات الدورة الاستغلالية، وقليل من التمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير منتجاتها.[1]

❖ **الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار:** في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعا بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها لتمويل إضافي خاصة إذا فكرت في طرح منتوج جديد في السوق، وما يرافق هذه العملية من تمويلات كبيرة.[2]

وعليه فإنه يتضح لنا من خلال ما سبق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في كل مرحلة خلال دورة حياتها، لكنها تحتاج إلى تمويل أكبر في مرحلة التأسيس، ومرحلة التوسع ففي هذه المرحلة تكون المؤسسة عاجزة عن توفير التمويل ذاتيا لأن نموها يكون سريع وتكون في حاجة إلى أموال كبيرة، أما باقي المراحل ففيها يلعب التمويل الذاتي دورا ملموسا وتكتسب المؤسسة القدرة على الاستدانة حيث تضمن امكانياتها الذاتية سداد أعباء القروض.

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحددات الاختيار بينها

أولا–مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من مصادر التمويل وذلك لتغطية احتياجاتها المالية خلال دورة حياتها، ولتسهيل قيامها بأنشطتها.

المصادر التقليدية للتمويل: ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- ✓ **التمويل من العائلة والأصدقاء:** وهو من أهم مصادر التمويل في مختلف أحجام المؤسسة سواء كانت مصغرة أو صغيرة أو متوسطة،[3] خصوصا في المرحلة الأولى من دورة حياة المؤسسة، حيث أنه في هذه المرحلة يصعب الحصول على قروض بنكية لأنها تتطلب الضمانات التي لا تمتلكها المؤسسة في هذه المرحلة (التأسيس).
- ✓ **التمويل الذاتي:** ويتمثل في الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل،[4] أي أنه مجموع المصادر الداخلية التي شكلتها المؤسسة بنفسها وأعادت استثمارها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، كما أن التمويل الذاتي يمثل المصدر الأساسي لتمويل الاستثمارات وهو أحد أهم العناصر التي يجب

[1] شريفة العابد برينيس، العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، المرجع سبق ذكره، ص13.

[2] حياة بن حراث، المرجع سبق ذكره، ص86. بتصرف

[3] شهرزاد برجي، (2012): إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، ص94.

[4] نظير رياض محمد الشحات وآخرون، (2001): الإدارة المالية والبيئة المعاصرة، المكتبة العصرية للمنصورة،: الإسكندرية، مصر، ص221.

أن تولي لها المؤسسة اهتماما بالغا ذلك لأنه يعبر عن قدرة المؤسسة في تسديد ديونها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الخارجيين وعليه فكلما كان التمويل الذاتي مرتفعا فإنه يعبر عن التسيير العقلاني للإمكانيات الخاصة للمؤسسة حتى تستطيع هذه الأخيرة تحديد احتياجاتها التمويلية من المصادر الخارجية الأخرى وذلك على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل.[1]

والتمويل الذاتي يتكون من عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

- **الأرباح المحتجزة:** حيث تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية والتي ترغب في تخفيض ديونها، وتتمثل الأرباح المحتجزة في الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الذي حققته المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها.[2]
- **الإهتلاك:** وهو تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات باعتباره موردا ماليا.[3]
- **الاحتياطات:** تعبر عن الأموال المجمعة من طرف المؤسسة والتي تقتطعها من الأرباح المحققة والغير موزعة والتي يضعها الشركاء تحت تصرف المؤسسة.[4]
- **المؤونات:** وهي مبالغ مالية ترصد لمقابلة ولمواجهة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول، وتستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمصدر مالي طويل الأجل في المشاريع الاستثمارية والتجديدات والتوسعات داخل المؤسسة.[5]

✓ **التمويل من طرف البنوك (التمويل الخارجي):** كل الأموال التي تأتي من مصادر خارجية للمؤسسة تعتبر تمويل خارجي لها، والتمويل الخارجي يأتي في صورة مكملة للتمويل الداخلي (الذاتي)، لأن هذا الأخير لا يكفي لتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسة، [6] وتعد البنوك والمؤسسات المالية أهم المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة

---

[1] شهرزاد برجي، المرجع سبق ذكره، ص92.

[2] محمود حسن صنوان، المرجع سبق ذكره، ص119.

[3] عمار زيتوني، (2006): مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية (العدد 09)، ص47.

[4] شهرزاد برجي، المرجع سبق ذكره، ص93.

[5] المرجع نفسه، ص92. بتصرف

[6] عمر بن جيمة، (2015): ثقافة المسير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ص145.

الصغيرة والمتوسطة، ولذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى القرض البنكي باعتباره الملجأ الوحيد لها لتمويل احتياجاتها المالية وخاصة بعد ضعف إمكانياتها الذاتية، إلا أنها تجد في تعاملها مع البنوك مشاكل وقيود عديدة كالقوانين المعقدة والعدد الهائل من الوثائق المطلوبة وطول فترة دراسة الملفات، وهي من بين أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم.[1]

- **المصادر الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وتعني كل المصادر المتوفرة لدى الدول المتقدمة وتستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها نادرة الوجود في الدول النامية رغم أهميتها في تمويل هذا الصنف من المؤسسات، وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

✓ **القرض الإيجاري:** ويعرف بأنه " أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة، مقابل استخدام وتشغيل الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين؛ شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، أو تجديد عقد الإيجار أو إرجاع الأصل للمؤجر".[2]

✓ **التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر:** تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشئة منها، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.[3] والأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسات هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء.[4] وهو ما يوضحه الشكل التالي:

---

[1] شهرزاد برجي، المرجع سبق ذكره، ص ص97-98.

[2] خالد طالبي، (2011): دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر، ص79.

[3] المرجع نفسه، ص31

[4] شهرزاد برجي، المرجع سبق ذكره، ص106.

الشكل رقم (2-2): مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر

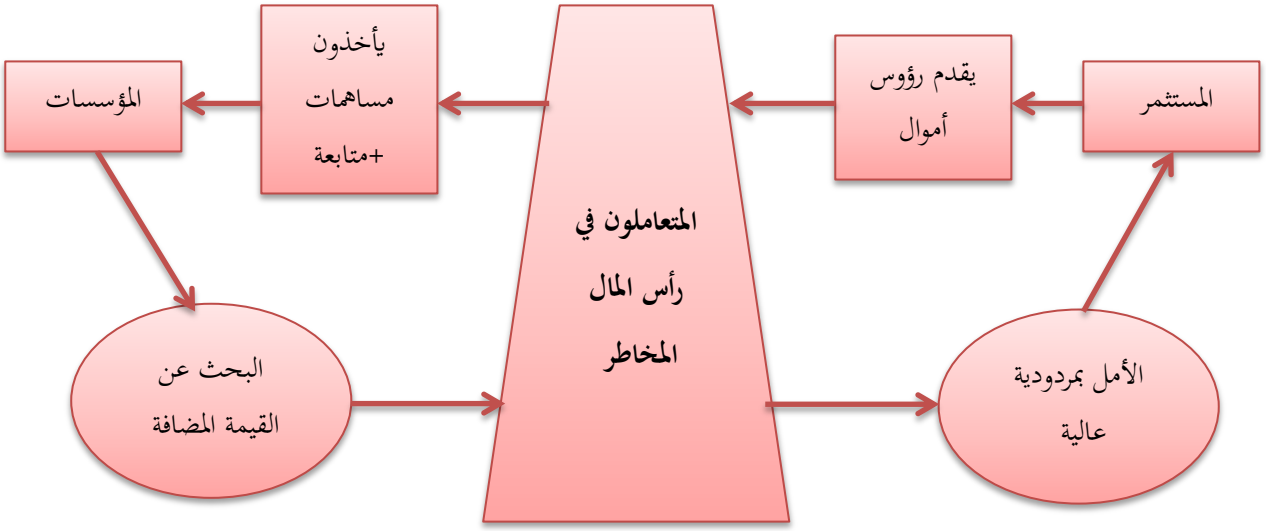

المصدر: رونية عبد السميع، (2006): تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص308.

✓ **التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامية**: تعتبر صيغ التمويل الإسلامية مصدرا هاما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص التي تتوفر فيها فضلا عن إتباعها قواعد الشريعة الإسلامية والذي يتفق مع اعتقاداتنا كمسلمين،[1] وسيتم الطرق إلى هذه الصيغ التمويلية الإسلامية بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثالث.

ثانيا-محددات الاختيار بين مصادر التمويل: بما أن كل مصدر من مصادر التمويل المختلفة يرتبط بدرجات متفاوتة من المخاطر، فمن المنطقي أن تختلف تكلفة كل نوع منها، وعندما تحدد المؤسسة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة من حيث:[2]

- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة؛
- الفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها؛
- تكلفة التمويل، مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع؛
- آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من استغلال المشاريع الممولة؛
- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة، مثل شروط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح...إلخ؛ أي الضمانات التي تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الجهة الممولة.

[1] خالد طالبي، المرجع سبق ذكره، ص39.

[2] شريفة العابد برينيس، العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، المرجع سبق ذكره، ص14.

المبحث الثالث: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صعوبات تمويلها، صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها مما يؤدي إلى موت العديد منها في وقت مبكر، ومن أكبر المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات هي مشكلة التمويل سواء في مرحلة تأسيس وانطلاق المؤسسة أو في مرحلة التوسع وذلك بسبب الشروط الصعبة المفروضة عليها من طرف البنوك الربوية كالضمانات وأسعار الفائدة المرتفعة ...إلخ، لتأتي البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ تمويل إسلامية تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشكلات إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الدول النامية ومن بينها الجزائر العديد من المعوقات والمشكلات التي تعرقل مسار إنشائها ونموها وتطورها وتحد من زيادة فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية، وسنركز في هذا المطلب على أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها في النقاط التالية:

- **المشكلات الإدارية والتنظيمية:** كثيرا ما تصدم المبادرات وتقيد الأفكار التي يحملها أصحاب المشاريع والمبدعين بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب الكثير من الوثائق والموافقات الإدارية، إضافة إلى تباطؤ الإجراءات على مستوى الجهات الإدارية المعنية، فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة للانطلاق الفعلي للمشروع والدخول في مرحلة الإنتاج تصل إلى 5 سنوات.[1]
- **المشكلات المرتبطة بالعقار:** تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي إقامة المباني اللازمة، ففي كثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مستعمرات صناعية تلائم احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن أصحاب المؤسسات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا المجال بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع لارتفاع أسعار الأراضي والمباني إضافة إلى صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة الحصول على التراخيص، وأحيانا الرفض غير المبرر للطلبات.[2] وفي الجزائر أيضا تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا المشكل حيث أن مدة الحصول على العقار وطول الإجراءات من أهم المشاكل التي يعاني منها

[1] صالح صالحي، (2004): أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (العدد 03)، ص41.

[2] شريف غياط، محمد بوقموم، (2008): التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية (العدد 01)، ص ص138-139.

أصحاب هذه المؤسسات، فعلى سبيل المثال تتطلب عملية تكوين مؤسسة إلى التوثيق لدى موثق بالإضافة إلى تسعة وثائق إدارية تتجاوز مدة إعدادها شهر، بالإضافة إلى التوثيق في السجل التجاري والذي يتطلب ملفه عدة وثائق إدارية.[1]

- **المشكلات التسويقية**: ويمكن تقسيمها إلى:[2]
  - ✓ **مشكلات تسويقية خارجية**: متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمؤسسة، وذلك من خلال تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وعدم توفر الحماية الكافية للمنتجات المحلية، أو انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما، ومنه فالمشكلة ليست في الإنتاج وإنما في تسويق الإنتاج المنافس، وهذا ما يخشى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه كسبب رئيسي في اختفائها تدريجيا من السوق نتيجة ضعف قدرتها على المنافسة.
  - ✓ **مشكلات تسويقية داخلية**: ناتجة عن إهمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجانب التسويقي في نشاطها، لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص، أو لنقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين، أو ضعف خبرتهم ومعرفتهم بالمفهوم الحقيقي للتسويق، وحصر هذا المفهوم بأعمال البيع والتوزيع.

وبصفة عامة فإن صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات البيع والتسويق وتنقصه الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات مثل الاشتراك في المعارض والإعلان في المجلات والجرائد والتلفزيون وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق البعيدة، لذلك يضطر أصحاب هذه المؤسسات إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق وإلى قبول أسعار منخفضة مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية.[3]

- **المشاكل المتعلقة بالعمالة المدربة والمؤهلة**: تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات

---

[1] عبد القادر رقراق، المرجع سبق ذكره، ص 132.

[2] أحمد حسين المشهراوي، وسام أكرم الرملاوي، (2015): أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية (العدد 02)، ص ص144-145.

[3] محمد فرحي، سلمى صالحي، (2006): المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص744.

الكبرى حيث الأجور العالية والمزايا المثلى والفرص الكبيرة للرقي، وأيضا ضعف التوجه نحو تحديث وتجديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملاءمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب.[1]

- **المشكلات المرتبطة بالتمويل:** يعتبر التمويل أهم مشكلة تقف كعائق أمام تأسيس أو توسيع أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة، ذلك أن ما تمتاز به هذه المؤسسات هو ضآلة رؤوس أموالها الخاصة الشيء الذي لم يمكنها من الاستفادة من الخدمات التمويلية، زيادة على ما تشترطه المؤسسات البنكية من الضمانات وما تفرضه من فوائد مرتفعة على أصحاب هذه المؤسسات.[2]

ويعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في البلدان النامية فمن وجهة نظر البنوك هذه المؤسسات لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل البنكي اللازم لهذه المؤسسات.[3]

المطلب الثاني: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل من أكبر المشاكل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة تأسيس وانطلاق المشروع أو التوسع فيه على الرغم من تعدد مصادر التمويل هذه المؤسسات ومن أبرز مشاكل التمويل الآتي:

أولا– عدم توافر أو كفاية الضمانات المطلوبة؛

إن طلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة عالية نادرا ما تتوفر لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والضمانات المفروضة من قبل البنك تركز إما على أصول المؤسسة وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، وإما على الثروة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة، وعندما يمنح البنك قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي في ذلك دائما أن تكون قيمة الضمان المطلوب أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يمثل الهامش، وتختلف نسبة الهامش لاختلاف قيمة الضمانات، ويبقى الهامش موجود لأن المبلغ المستحق للبنك ليس قيمة القرض فقط وإنما قيمة القرض وفوائده.[4]

---

[1] عثمان لخلف، (2004): واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص67.

[2] عمران عبد الحكيم، (2007): استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، ص25.

[3] محمد الناصر مشري، المرجع سبق ذكره، ص34.

[4] سليمة هالم، (2017): هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، ص108.

ثانيا– تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة؛

إن تكاليف الخدمات والمعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الكبير للقرض، بحيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه التكاليف المرتفعة المتعلقة بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاد قرار التمويل من طرف البنك.[1]

كما أن أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[2] حيث تعتبر أسعار الفائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل (البنوك الربوية)، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل مقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر في المشروع مما يقود إلى الخسارة أو التوقف عن النشاط.[3]

ثالثا– هشاشة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك؛

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية الذاتية، غير أن هذه البنوك تتجنب في كثير من الأحيان التعامل مع هذه المؤسسات بسبب هشاشتها، وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالي، التي أصبحت مجبرة للتخفيض من استثماراتها وبالتالي انخفاض مستويات التشغيل بها، ولهذا فإن البنوك تعتبر مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات.[4]

رابعا– مشاكل التمويل الأخرى؛

1– مشاكل متعلقة بالحجم والمشروطية: نجد في معظم البنوك التجارية أن التعامل مع الأغنياء أكثر من التعامل مع الفقراء، وخاصة في الدول النامية، فالذي يملك الثروات التي ترصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض

[1] سليمة هالم، المرجع سبق ذكره، ص109.

[2] عبد الحق روابح، خالد طالبي، (2012): القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة– واقع وآفاق– المنعقد يومي 13–14 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، ص7.

[3] حنين جلال الدماغ، (2010): دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر– غزة، فلسطين، ص100.

[4] سليمة هالم، المرجع سبق ذكره، ص110.

بالحجم المطلوب، والعكس صحيح، فقد أصبحت الفئات التي لها القدرة على الحركية الاستثمارية، والتي تملك الخبرة والمؤهلات لا يتاح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة.[1]

2- مشاكل متعلقة بالصيغ والاجراءات: يتميز التمويل المعرفي بمحدوديته الصيغية والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، إضافة إلى الإجراءات الوثائقية والإدارية التي تستغرق وقت طويل نسبيا، كلها أمور تحد من الإتاحة التمويلية المعرفية بالسهولة والسرعة التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

3- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض في البنوك رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار، إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي، ومن 3 إلى 5 أشهر على المستوى المركزي.[3]

وعليه فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من قلة وبساطة حجم التمويل اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من القروض البنكية مقابل الضمانات اللازمة التي تطالب بها البنوك الربوية، وحتى إن حصلت على التمويل فيكون قرض صغير مقابل ضمانات صعبة التقديم، فالبنوك الربوية في الدول النامية لا توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم خاصة إذا كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تأتي البنوك الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءً بالإضافة إلى تطبيقها لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، لتوفر التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عجزت البنوك الربوية عن توفيره لها.[4]

المطلب الثالث: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل شرعي

في هذا المطلب سنتعرض إلى أهم صيغ التمويل الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية لتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها.

---

[1] عبد الحق روابح، خالد طالبي، المرجع سبق ذكره، ص07.

[2] سليمة هالم، المرجع سبق ذكره، ص111.

[3] عاشور كتوش، محمد طرشي،(2006): تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، ص1037.

[4] سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ص ص8-9. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: Iefpedia.com, le 19/02/2018.

أولا– التمويل بصيغة المشاركة: تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، والتمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن المعروف أن معدلات الفشل لهذه المؤسسات كبيرة بسبب عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع والمجال.[1]

وعند تمويل المؤسسة بصيغة المشاركة فإن البنك الإسلامي يشترك مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، وعند تحقيق الربح يوزع بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المؤسسة ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المؤسسة من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة، وتأخذ المشاركة عدة أشكال منها:[2]

- **المشاركة الدائمة (المستمرة):** هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** هنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح وهكذا يتنازل تدريجيا عن حصته في المؤسسة، وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبها من مشاكل سعر الفائدة و خطر عدم التسديد، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والشكلين التاليين يوضحان الخطوات العملية للمشاركة الدائمة والمتناقصة:

الشكل رقم (2–3): الخطوات العملية للمشاركة الدائمة

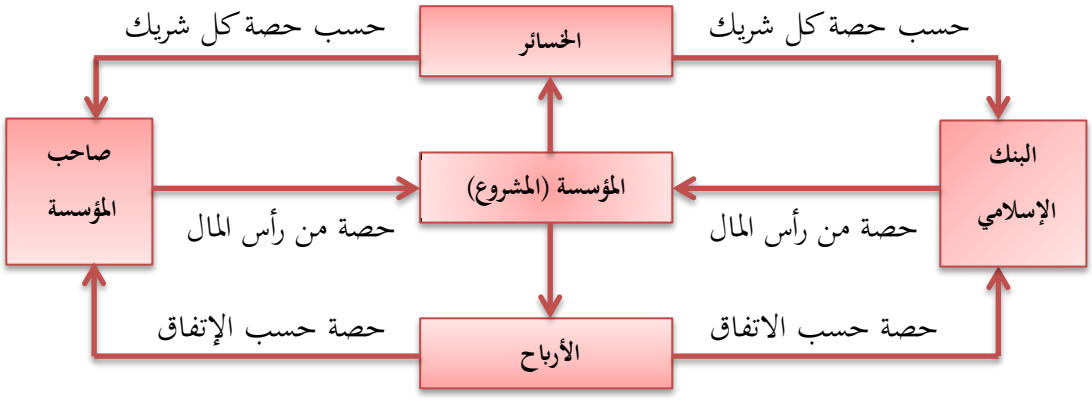

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

كمال مطهري ، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص125.

[1] كمال مطهري، المرجع سبق ذكره، ص124.
[2] المرجع نفسه، ص ص124-125.

الشكل رقم (2-4): الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

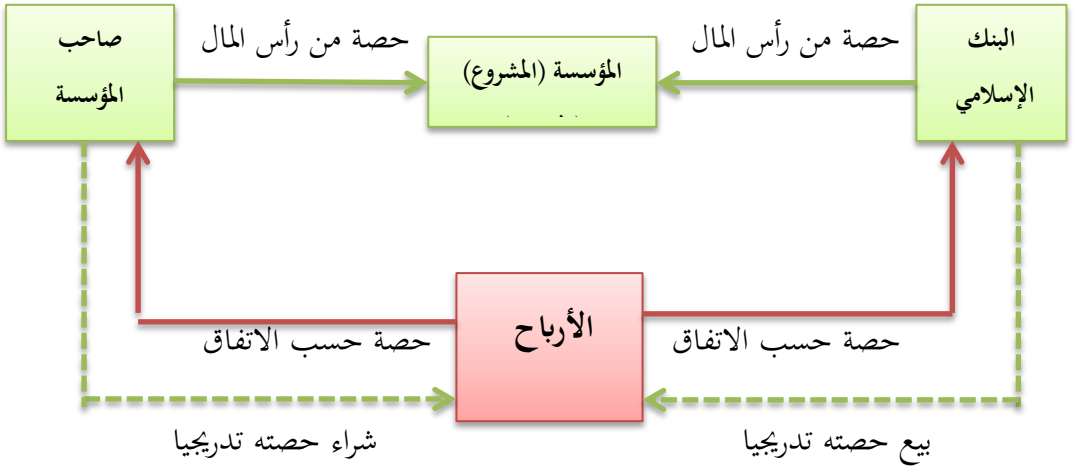

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

كمال مطهري ، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص126.

ثانيا- التمويل بصيغة المضاربة: تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما طبقت من طرف البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن الاستخدام الأمثل، فمثلا الكثير من الأشخاص خاصة الشباب خريجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولكن لا يجدون الإمكانيات لإقامتها، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرج أساسيا على أساس أن يقدم البنك الإسلامي إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع ويقتسمان نتيجة المشروع بناءً على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك الإسلامي صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن صاحب المؤسسة لم يتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا يحصل صاحب المؤسسة على أي شيء مقابل جهده وعمله والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقم الإداري، ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعدما يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة وهذا يعود إلى تقدير البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة أو المشروع.[1]

[1] كمال مطهري، المرجع سبق ذكره، ص ص127-128.

الشكل رقم (2-5): الخطوات العملية لصيغة التمويل بالمضاربة

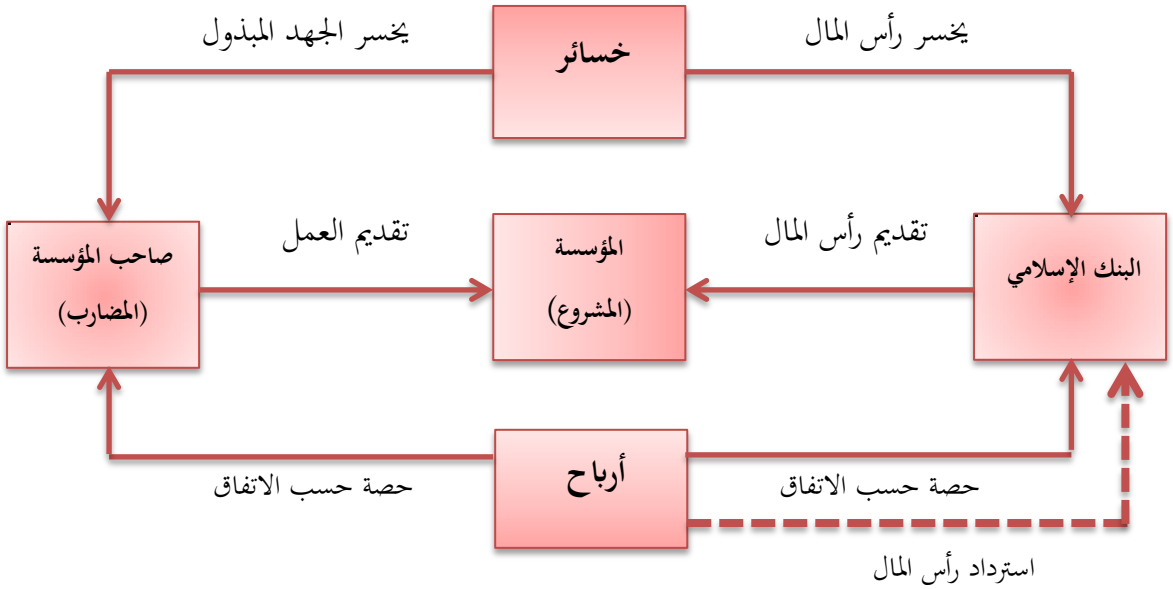

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

كمال مطهري، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص128.

ثالثا- التمويل بصيغة المرابحة: إن البنوك الإسلامية تجد في عقد المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها، ذلك أن المرابحة تمتاز عن المشاركة والمضاربة بسرعة تحريك رؤوس الأموال من جهة، ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الاستثمارية طويلة الأجل.[1]

كما أن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جرعات مستمرة من التمويل بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل وتتيح للمؤسسة فرصة تحقيق وفرات مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.[2]

[1] محمود سلامة سليمان، (2013): دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص33.

[2] كمال مطهري، المرجع سبق ذكره، ص130.

الشكل رقم (2-6): الخطوات العملية لصيغة المرابحة

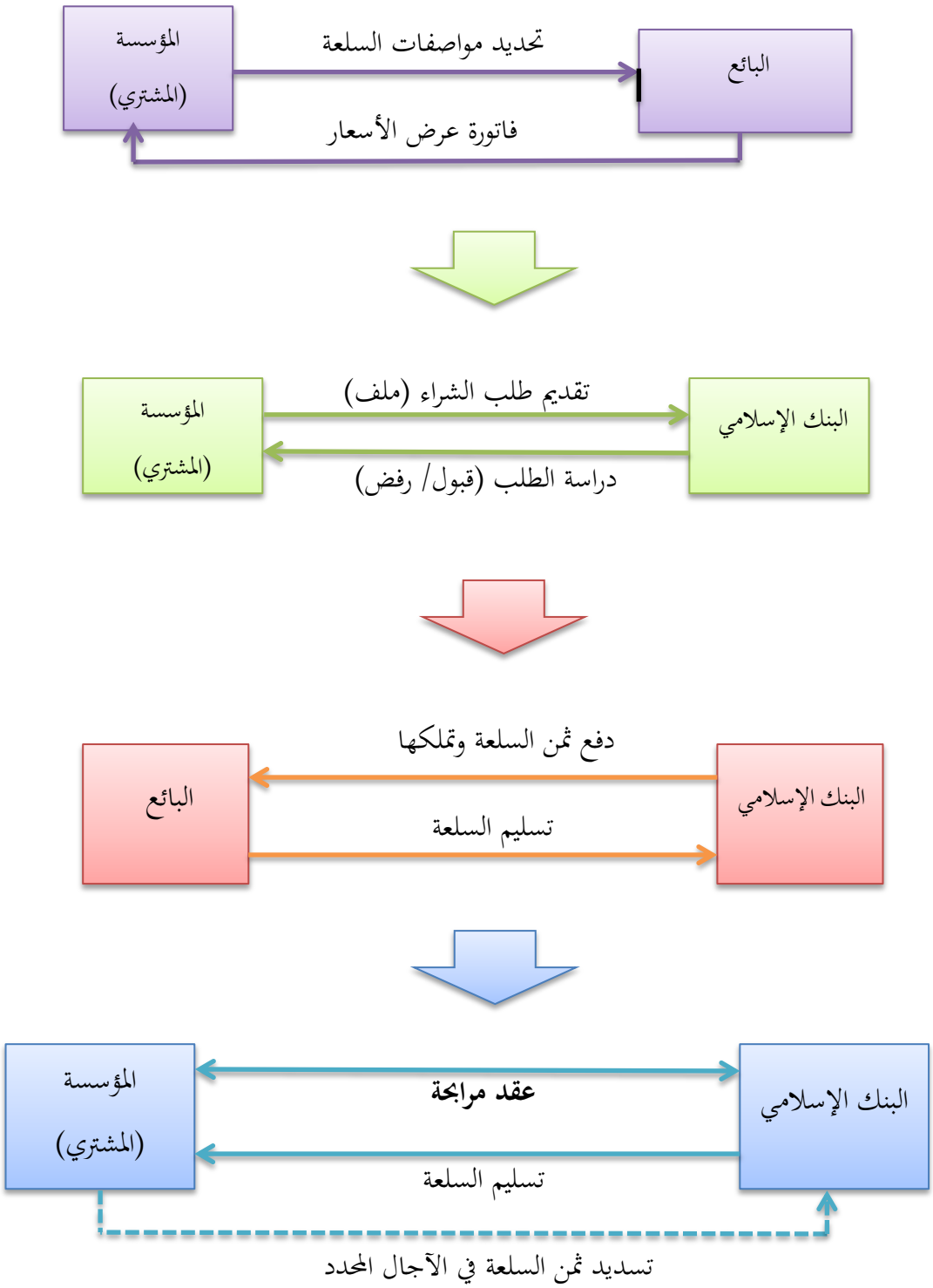

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

كمال مطهري، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، ص ص130-132.

رابعا– التمويل بصيغة الإجارة: يعد التمويل بالإجارة صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يسهل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها، وعدم تحملها مبالغ تفوق إمكانياتها المادية خاصة في بداية ممارستها لنشاطها.[1]

وللتأجير صيغتان أساسيتان هما:

- ✓ **التأجير التشغيلي:** (الإجارة التشغيلية) ليس معناه تمويل شراء المعدات، فهو عبارة عن عقد محدد المدة (عقد قصير الأجل) يقوم فيه المستأجر (صاحب المؤسسة) باستئجار المعدات كسيارات، الشاحنات، التجهيزات...إلخ من المؤجر (البنك الإسلامي) لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.[2]

الشكل رقم (2–7): مخطط الإجارة التشغيلية في بنك إسلامي

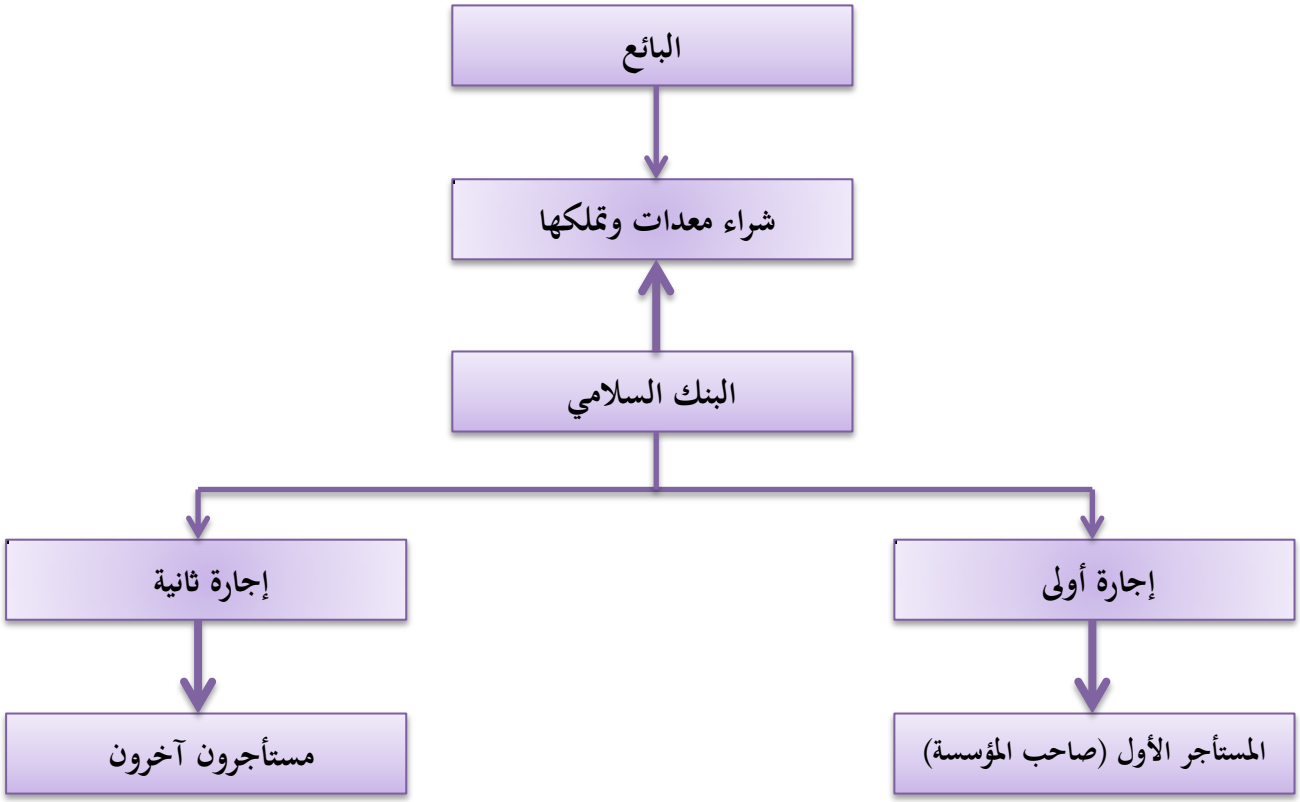

المصدر: بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص6. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

iefpedia.com, le 19/02/2018

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، (2010): صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية (العدد08)، ص10.

[2] بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص5. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:
iefpedia.com, le 19/02/2018

✓ **التأجير التمويلي**: وهو عقد يقوم بموجبه المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي التأجير بتمليك الأصل محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا "التأجير المنتهي بالتمليك" ويسمى أيضا "إجارة واقتناء"، ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأس مال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.[1]

وبالنسبة للإجراءات العملية لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك فيمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- تلقي البنك طلب من طرف المؤسسة متضمنا البيانات الأساسية عنها وعن نشاطها وعن الأصل المطلوب والمورد أو الصانع والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل؛
- يقوم البنك بدراسة الطلب للتأكد من سلامة المؤسسة وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل؛
- شراء البنك الإسلامي للأصل من المورد أو الصانع؛
- إبرام عقد الإجارة بين البنك الإسلامي والمؤسسة؛
- التنفيذ والمتابعة بأن تستلم المؤسسة الأصل وتدفع أقساط الإجارة في مواعيدها المحددة؛
- عند انتهاء عقد الإجارة تبدأ اجراءات التعاقد على بيع الأصل للمستأجر (المؤسسة) إما مقابل ما دفعته من أقساط أو دفع ثمن رمزي يتفق عليه.

الشكل رقم (2-8): مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك إسلامي

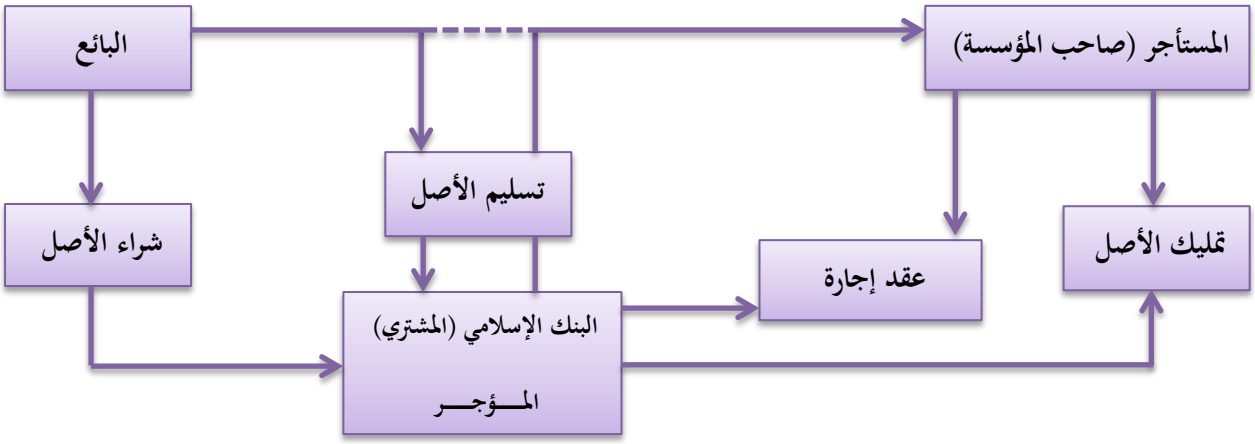

المصدر: بلقاسم ماضي، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص7. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

iefpedia.com, le 19/02/2018.

[1] عبلة لمسلف، المرجع سبق ذكره، ص50.

[2] محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص ص35-36. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arab-expo.org/1.pdf, le 20/02/2018.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل استنتجنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة بالإضافة إلى أهميتها في الاقتصاد، كما تبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها كلما انتقلت من مرحلة إلى أخرى تزايدت احتياجاتها المالية مما يفرض عليها البحث عن مصادر تمويل مختلفة لتلبية احتياجاتها المستمرة، إلا أنها خلال ذلك تواجه صعوبات ومشاكل أثناء تأسيسها نموها توسعها...إلخ، وأهم عائق يقف أمامها هو صعوبة حصولها على التمويل اللازم والذي يعد الأساس والسبب الرئيسي لباقي مشاكلها الأخرى التي تعاني منهـــا.

كما تبين لنا أن البنوك الإسلامية بسبب تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة جعلها توفر صيغ تمويل إسلامية توجهها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمكنها من تلبية احتياجاتها المالية دون أي قيود مفروضة عليها كأسعار الفائدة المرتفعة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك البركة الدولي وفرعه في الجزائر

تمهيد

بما أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تتمثل أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري فإنه يعتبر بنك ذا فعالية حيث يقوم بتقديم مختلف التمويلات مستخدما صيغ تتماشى وتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بعد استعراض الإطار النظري والواقعي للبنوك الإسلامية في الفصل الأول، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحلها الحرجة في الفصل الثاني، سنركز الاهتمام خلال هذا الفصل على دراسة حالة بنك البركة الدولي (مجموعة البركة المصرفية) وبنك البركة الجزائري الذي يعتبر من أبرز البنوك الإسلامية في الجزائر من حيث التعامل في مجال التمويل الغير ربوي، مع التركيز على بنك البركة- وكالة عنابة- من أجل التعرف على مدى مساهمته ودوره في دعم المراحل الحرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية، تطور نشاطها، صيغها التمويلية

إن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كبنك جملة إسلامي من بنك البحرين المركزي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، حيث تقدم خدماتها البنكية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها البنكية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

المطلب الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية

أولا– نشأة مجموعة البركة المصرفية؛

تأسست مجموعة البركة المصرفية (البنك) كشركة مساهمة في مملكة البحرين عام 2002 لتجمع ما كان في ذلك الوقت 11 بنكا مستقلا تشترك في ملكية مشتركة ورؤية أخلاقية واحدة، ولكنها فيما عدا ذلك منفصلة في كل شيء لتجمعها تحت إدارة مجموعة واحدة ينصب تركيزها على تحقيق عائدات مالية كبيرة ومستدامة، وبناء قيمة عالية للمساهمين وباستمرار على المدى الطويل.[1]

ورغم أن مجموعة البركة المصرفية حديثة النشأة نسبيا، إلا أن جذورها تعود إلى نحو 40 عاما مضت عندما تأسس واحد من أقدم البنوك الإسلامية في العالم وهو البنك الإسلامي الأردني عام 1978.[2]

ومجموعة البركة المصرفية نموذج فريد بين البنوك الإسلامية تجمع بين التواجد المحلي العميق والحضور الدولي، ومعرفتها بعملائها وعلاقات الأعمال الوثيقة معهم هي مفتاح نجاحها، وتفهمها للعادات والتقاليد الراسخة والتعاطف مع العملاء هو مفتاح نموها الاستثنائي، فقوتها واستقرارها باعتبارها مجموعة مصرفية دولية تعززان قدرتها على تلبية الاحتياجات المالية لعملائها في جميع مراحل أعمالهم، فهي تؤمن بأن المجتمع يحتاج إلى نظام مالي عادل ومنصف، نظام يكافئ على الجهد المبذول ويساهم في تنمية المجتمع، حيث تهدف المجموعة إلى تلبية الاحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم من خلال ممارسة أعمالهم على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء، وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكنها من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركائها في النجاح من عملاء وموظفين ومساهمين.[3]

---

[1] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2017.

[2] www.albaraka.com/ar/default.asp, le 19/04/2018.

[3] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2016.

أما أهداف المجموعة الاستراتيجية فتتمثل في أربعة أهداف رئيسة وهي:[1]

- ✓ زيادة الربحية ؛
- ✓ تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها وتعزيز الخدمات عبر الحدود؛
- ✓ تعزيز التكنولوجيا وطرق العمل؛
- ✓ تحسين خدمة العملاء وزيادة رضا الموظفين.

ثانيا– الانتشار الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية؛

للمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 16 دولة، وتدير 675 فرع في كل من، تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، البحرين، باكستان، تونس، سورية، العراق، السودان، جنوب أفريقيا، لبنان، المملكة العربية السعودية، المغرب، إندونيسيا، ليبيا.

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3–1): الانتشار الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية

اسم البنك	نسبة الملكية سنة2017	سنة التأسيس	بلد التأسيس	عدد الفروع سنة 2017
بنك البركة الجزائر	%55,90	1991	الجزائر	29
بنك البركة الإسلامي– البحرين	%91,12	1984	البحرين	196
بنك البركة تونس	%78,40	1983	تونس	37
بنك البركة مصر	%73,68	1980	مصر	32
بنك البركة لبنان	%98,94	1991	لبنان	7
البنك الإسلامي الأردني	%66,01	1978	الأردن	100
بنك البركة التركي للمشاركة	%56,64	1985	تركيا	220
بنك البركة المحدود	%64,51	1989	جنوب أفريقيا	12
بنك البركة السودان	%75,73	1984	السودان	27
بنك البركة سورية	%23	2009	سورية	13

[1] https://albaraka.bh , le 19/04/2018.

بنك التمويل والإنماء	%49	2017	المغرب	1
إتقان كابيتال	%75,69	2007	المملكة العربية السعودية	1
بنك البركة (باكستان) المحدود	%53,88	2010	باكستان	188
بنك البركة ليبيا (مكتب تمثيلي)	/	2011	ليبيا	/
بنك البركة إندونيسيا (مكتب تمثيلي)	/	2008	إندونيسيا	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2016، 2017.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسب الملكية لمجموعة البركة المصرفية غالبيتها تفوق وتتعدى نسبة 50%، أي أن مجموعة البركة المصرفية تحظى بنسبة مساهمة أكبر في أغلبية البنوك التي تم فتحها في عدة دول، والجزائر أيضا رغم وضعها لقاعدة (51/49) إلا أنها مع مجموعة البركة المصرفية لم تطبقها، حيث نلاحظ أن نسبة ملكية مجموعة البركة المصرفية في سنة 2017 في بنك البركة الجزائري هي 55.90% أي نسبة ملكية الجزائر هي 44.10%، بالإضافة لذلك فمجموعة البركة المصرفية انتشرت وواصلت التوسع في العديد من دول الوحدات الستة عشر، وحدث التوسع في الدول التي يوجد فيها طلب قوي على المنتجات المصرفية الإسلامية فاستراتيجية المجموعة هي النمو والتوسع حيث بلغ عدد الفروع ومكاتب التمثيل 675 فرعا في نهاية عام 2017.

ثالثا– الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية؛

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل مجموعة البركة المصرفية لضمان الإدارة الفعالة، وبشكل واضح تحديد وفصل الوظائف والأدوار والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولي وموظفي الشركة، فمجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع والإشراف على استراتيجية عمل وأولويات المجموعة، وكذلك وضع السياسات عالية المستوى وإدارة الشركة بشكل عام ويكون مسؤولا أمام المساهمين عن الأداء المالي والتشغيلي للمجموعة كما أنه هو المسؤول عن مراقبة الإدارة التنفيذية، ومتابعة أدائها لعمليات المجموعة واتخاذ القرارات التي تخص الأعمال المهمة، أما بالنسبة للهيئة الموحدة للرقابة الشرعية فيتم انتخابها لمجموعة البركة المصرفية (الهيئة الشرعية) من قبل المساهمين في اجتماع الجمعة العمومية السنوي بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتشارك هيئة الرقابة الشرعية بنشاط في تطوير منتجات وخدمات المجموعة وتقوم بالمصادقة والإشراف على مصادقة هيئات الرقابة الشرعية للوحدات التابعة على توافق كل منتج أو خدمة تقدمها الوحدات التابعة مع معايير ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تعمل الهيئة الشرعية ضمن نظامها الداخلي الذي يوضح سياساتها واجراءاتها ومسؤولياتها في قيامها بمهامها، ويكون للهيئة الشرعية أثناء قيامها بمهامها الحق الكامل في التواصل مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة وموظفي الوحدات التابعة، بالإضافة إلى تقديم

المشورة فيما يتعلق بالامتثال الشرعي في جميع المنتجات والخدمات، كما تقوم الهيئة بتدقيق عمليات المجموعة من منظور شرعي إسلامي، والشكل التالي يوضح بالتفصيل الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

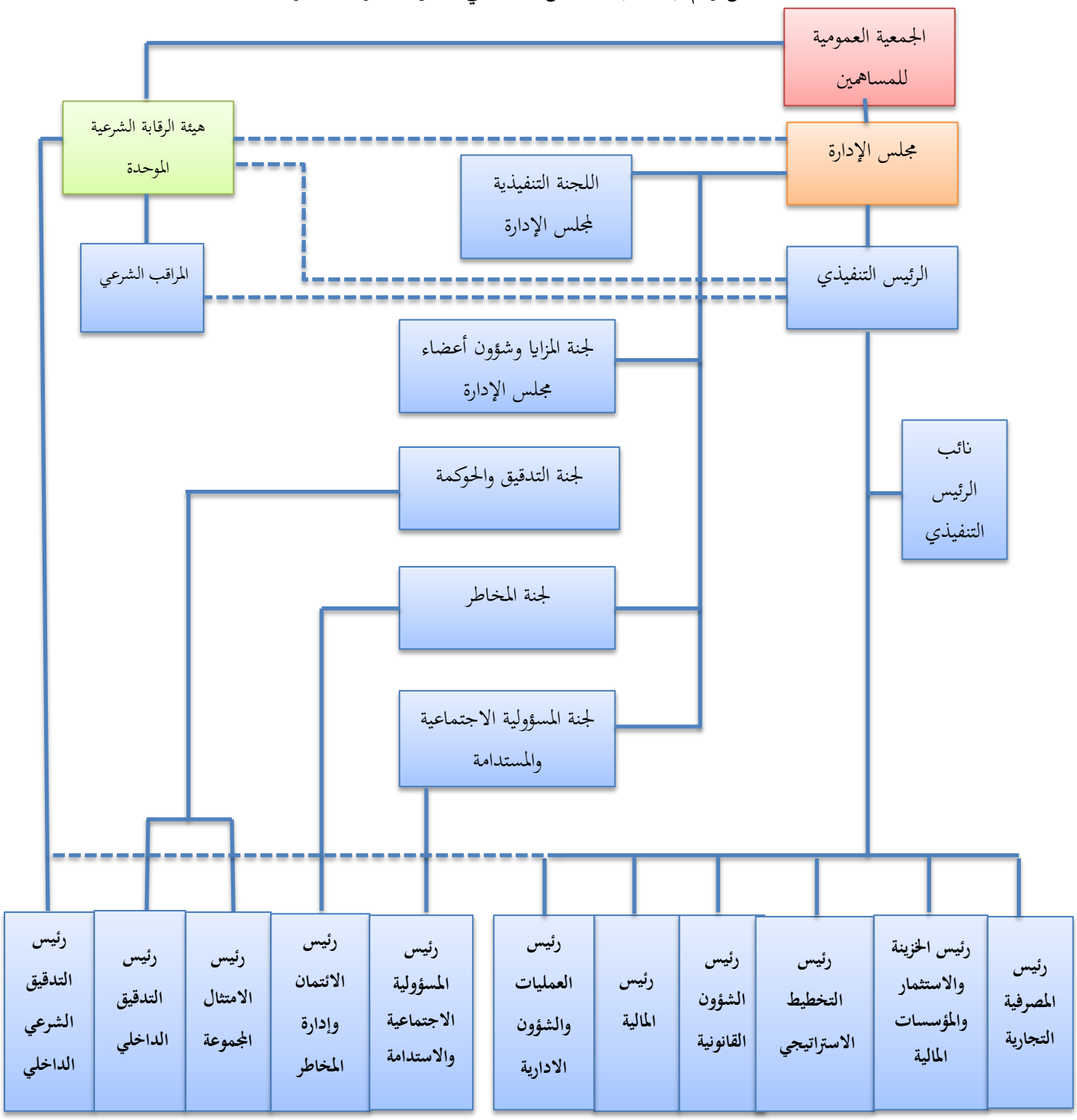

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2017.

المطلب الثاني: تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية

أولا- توسع مجموعة البركة المصرفية من حيث العمالة وعدد الفروع؛ لقد حافظت مجموعة البركة المصرفية على برامجها التوسعية بانتظام من خلال فتح الفروع وتقديم منتجات مصرفية إسلامية، وقد أدى ذلك إلى تحقيق النمو المستمر، والجدول التالي يوضح تطور العدد الإجمالي للعمالة وإجمالي عدد فروع مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017.

الجدول رقم (3-2): تطور العدد الإجمالي للعمالة وإجمالي عدد فروع مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017

السنوات / عدد العمالة والفروع	2013	2014	2015	2016	2017
العدد الإجمالي للعمالة	9891	10853	11458	12644	12795
إجمالي عدد الفروع	479	549	587	697	675

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2017.

وللتوضيح أكثر فالشكلين التاليين يوضحان الحضور القوي لمجموعة البركة المصرفية من خلال فتح فروع جديدة كل سنة وتوظيف عمال جدد كل عام، مما يوضح لنا أن نشاط المجموعة في تطور مستمر.

الشكل (3-2): تطور إجمالي عدد فروع مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017

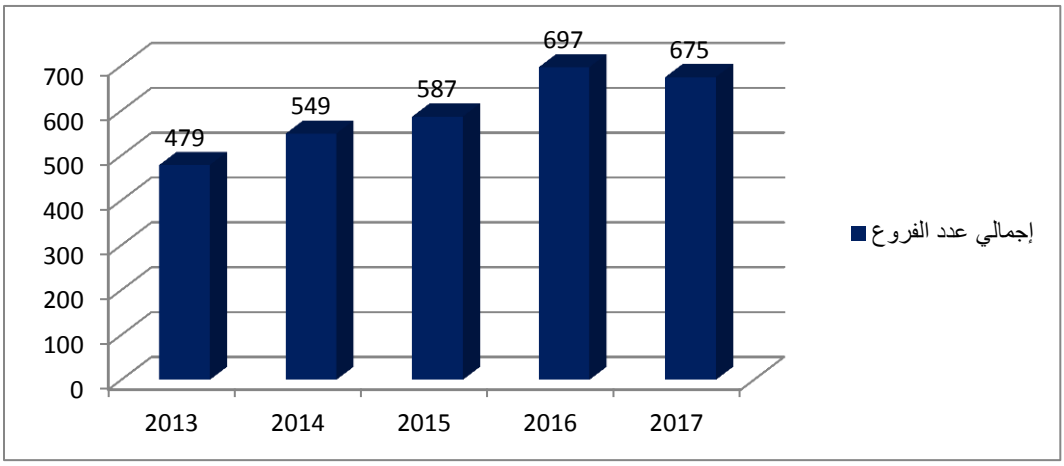

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

الشكل رقم (3-3): تطور العدد الإجمالي للعاملين لمجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017

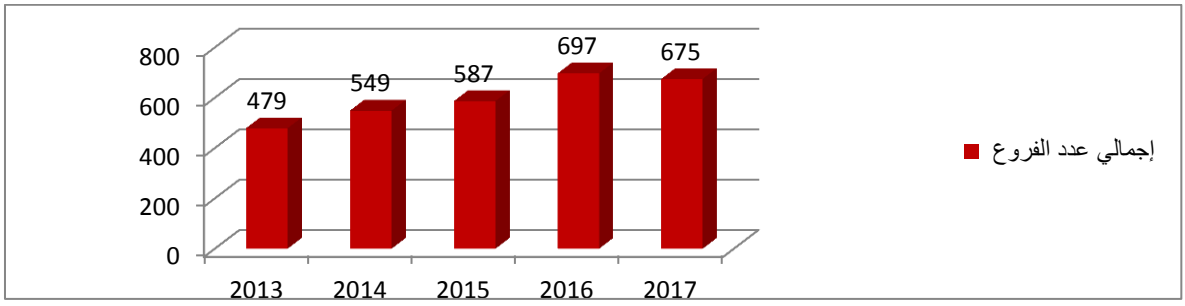

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2).

من خلال الشكلين أعلاه يتضح لنا أن العدد الإجمالي للعاملين في مجموعة البركة المصرفية في تزايد مستمر من سنة لأخرى، وكذلك إجمالي عدد الفروع ومنه فمجموعة البركة المصرفية على الرغم من أنها حديثة النشأة نسبيا إلا أنها تنتشر بشكل كبير في عدد من الدول التي يوجد فيها طلب قوي على المنتجات البنكية الإسلامية، مما يبين لنا أن نشاطاتها وخدماتها التي تقدمها المجموعة في تطور ونمو مستمر، وهذا لكونها تسعى إلى تحقيق هدفها المتمثل في السعي إلى تلبية الاحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم من خلال ممارسة أعمالها على أسس من الأخلاق المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا- تطور موجودات واستثمارات بنك البركة الدولي؛ تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك وشركاته التابعة (المجموعة) في الأعمال البنكية الدولية والتجارية والتمويل والأنشطة الاستثمارية، ويعمل البنك تحت إشراف وتنظيم بنك البحرين المركزي، والجدول التالي يوضح لنا تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية من حيث إجمالي الموجودات، إجمالي حقوق الملاك، إجمالي ودائع العملاء وإجمالي التمويلات والاستثمارات.

الجدول رقم (3-3): تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الموجودات	20.968	23.464	24.618	23.425	25.453
إجمالي حقوق الملاك	1.983	2.075	2.095	2.009	2.511
إجمالي ودائع العملاء	17.744	19.861	20.164	19.179	20.670
إجمالي التمويلات والاستثمارات	15.355	17.624	18.358	17.465	19.123

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2017.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نشاط مجموعة البركة المصرفية في ارتفاع مستمر، والشكل التالي يوضح لنا أكثر معطيات الجدول.

الشكل رقم (3-4): تطور نشاط مجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017

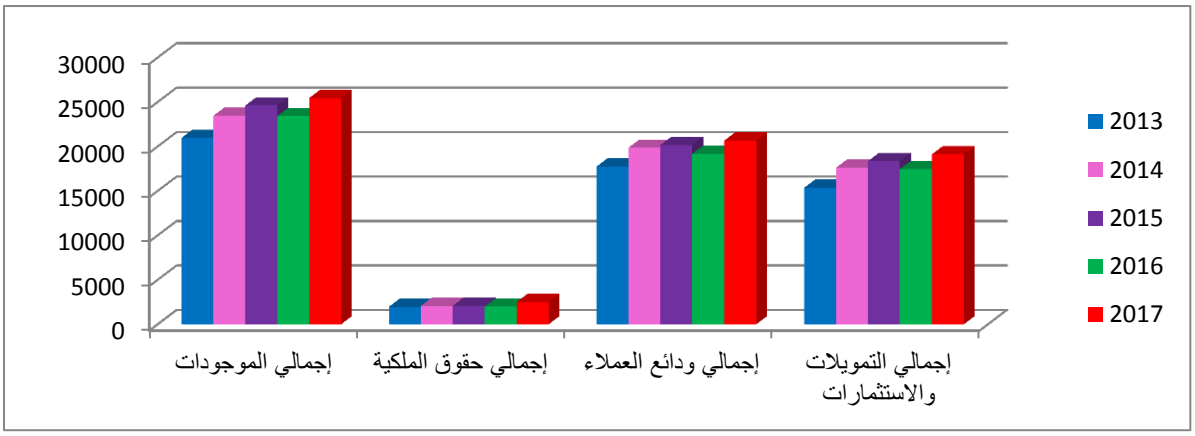

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-3).

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة النقاط التالية:

- ✓ رأس المال المادي- اجمالي الموجودات أي ممتلكات البنك وعادة ما تكون عقارية - ضخم جدا مقارنة مع قيمة الأسهم للملاك؛
- ✓ يشهد البنك حالة اقبال على الإيداع، ما يدل على سمعة البنك الجيدة وهي تشهد حالة ارتفاع مستقرة؛
- ✓ استثمارات البنك تتناسب مع تطور حجم الودائع.

من خلال تحليل بيانات الجدول والشكل البياني الممثل له نجد أن:

- ✓ موارد البنك بشقيها الداخلية والممثلة في موجوداته، اجمالي حقوق الملكية، والخارجية والممثلة في اجمالي ودائع العملاء تشهد حالة ارتفاع مستقر على مدى الخمس سنوات الأخيرة وهذا منذ 2013، وعليه يمكننا القول أن استراتيجية البنك في السنوات الأخيرة ليست مركزة على الرفع من رأسماله الداخلي بوتيرة كبيرة، وعليه ومنذ نشأة التجمع سنة 2002 والتوسع بدأ البنك يشهد حالة استقرار؛
- ✓ بالنسبة لإجمالي التمويلات والاستثمارات هي الأخرى تشهد حالة استقرار حيث ارتفعت من 15.355 مليون دولار أمريكي سنة 2013 إلى 19.123 مليون دولار أمريكي سنة 2017، أي أن البنك لم يجري تغييرا كبيرا على محفظته الاستثمارية من حيث الحجم.

المطلب الثالث: تحليل صيغ التمويل الممنوحة من طرف مجموعة البركة المصرفية

أولا– محفظة نشاط مجموعة البركة المصرفية؛ إن مجموعة البركة المصرفية شركة قابضة متحصلة على ترخيص العمل كبنك شمولي يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والجدول التالي يبين صيغ التمويل التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية وتطورها من سنة 2013 إلى 2017.

الجدول رقم (3–4): صيغ التمويل الممنوحة من طرف مجموعة البركة المصرفية وتطورها من 2013 إلى 2017

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات / صيغ التمويل	2013	2014	2015	2016	2017
التمويل بالمرابحة	10.632.286	11.761.908	11.727.017	11.119.981	11.627.669
التمويل بالإجارة	20.504	17.380	34.832	57.086	68.620
إجارة منتهية بالتمليك	942.048	1.494.799	1.734.457	1.830.339	1.856.018
التمويل بالسلم	126.174	163.173	125.339	154.649	188.035
التمويل بالاستصناع	39.255	57.086	71.864	91.732	116.726
التمويل بالمضاربة	809.178	1.025.223	1.043.517	821.729	1.400.598
التمويل بالمشاركة	382.947	524.563	515.076	760.667	977.056

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن صيغ التمويل التي تعتمدها مجموعة البركة المصرفية هي المرابحة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم، الاستصناع، المضاربة والمشاركة، كما نلاحظ أن قيمها في تطور وارتفاع مستمر من سنة لأخرى والشكل التالي يوضح لنا أكثر معطيات الجدول.

الشكل رقم (3-5): تطور صيغ التمويل لمجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2017

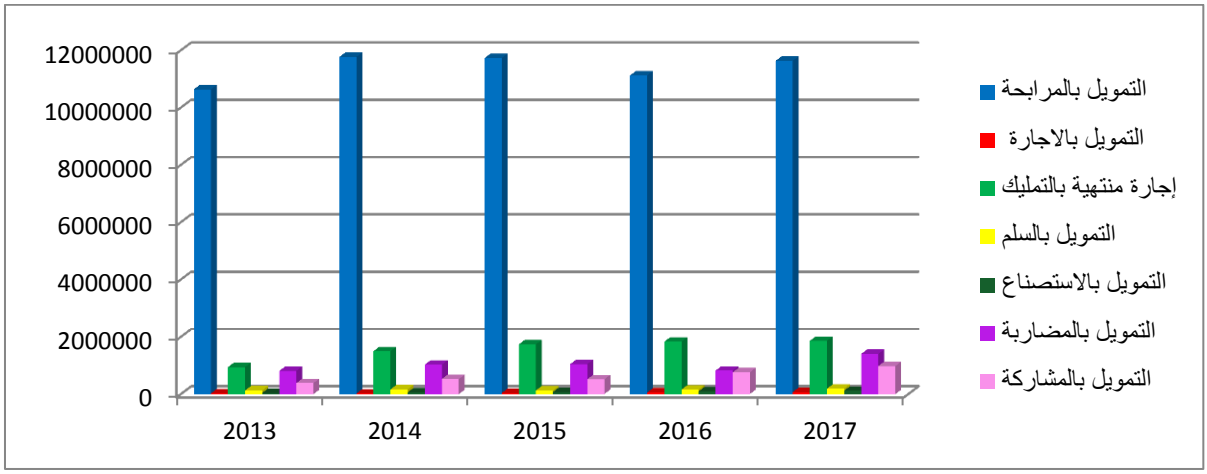

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-4).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن صيغة التمويل الأكثر استعمالا هي المرابحة حيث تحظى بالمرتبة الأولى، تليها الإجارة المنتهية بالتمليك بعدها مباشرة صيغة التمويل بالمضاربة ثم المشاركة تليها صيغة التمويل بالسلم بعدها تأتي صيغة التمويل بالاستصناع، وفي المرتبة الأخيرة تأتي صيغة التمويل بالإجارة، أي أن مجموعة البركة المصرفية تعتمد بشكل كبير جدا على الصيغ القائمة على أساس الربح السريع (كالمرابحة).

والجدول التالي يبين لنا تمويلات مجموعة البركة المصرفية طويلة الأجل وتطورها من سنة 2012 إلى 2017.

الجدول رقم (3-5): تطور التمويلات طويلة الأجل من 2012 إلى 2017

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنـــــوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويلات المرابحة	-	296.584	452.519	918.520	762.752	622.006
تمويلات استصناع	12.796	39.609	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تمويلات مجموعة البركة المصرفية طويلة الأجل تتمثل في صيغتين فقط هما المرابحة والاستصناع، حيث نلاحظ أنه في سنة 2012 تم استعمال صيغة التمويل بالاستصناع فقط، بينما في سنة 2013 تم استعمال صيغة التمويل بالاستصناع بالإضافة إلى صيغة التمويل بالمرابحة، ومند سنة 2014 تم الاستغناء والتخلي عن صيغة التمويل بالاستصناع واستمرت صيغة التمويل بالمرابحة فقط. والشكل التالي يوضح ذلك أكثر.

الشكل رقم (3-6): تطور التمويلات طويلة الأجل من 2012 إلى 2017

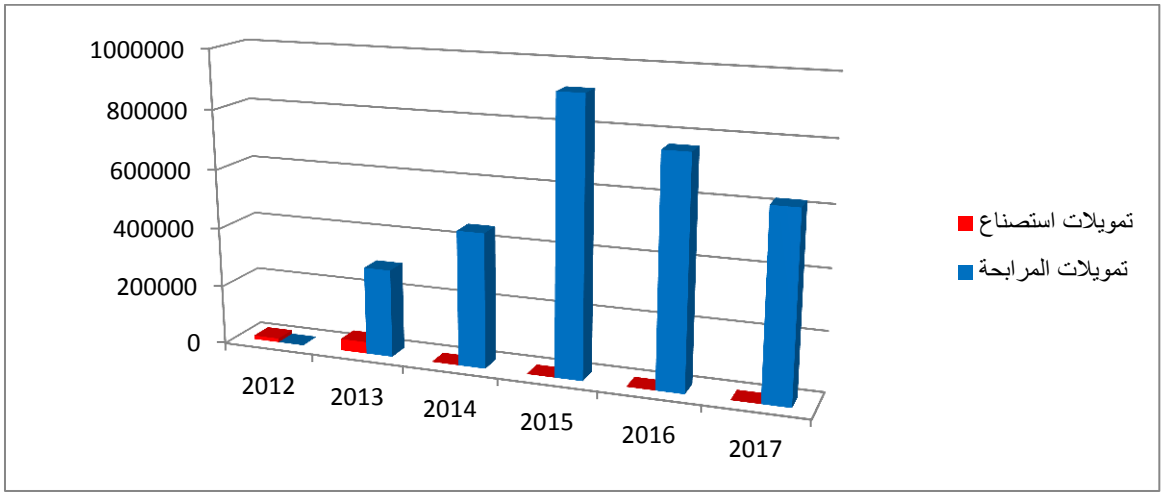

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-5)

ثانيا- أرباح البنك من مختلف صيغ التمويل؛ يلخص الجدول التالي تطور صافي الدخل من عقود التمويل الإسلامية لمجموعة البركة المصرفية.

الجدول رقم (3-6): تطور صافي الدخل من عقود التمويل من 2013 إلى 2017

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات / صيغ التمويل	2013	2014	2015	2016	2017
التمويل بالمرابحة والسلم والاستصناع والاجارة	937.762	1.035.030	1.050.895	1.099.779	1.035.429
التمويل بالمضاربة والمشاركة	81.803	95.859	101.177	126.248	210.776
إجارة منتهية بالتمليك	70.835	96.242	126.010	135.999	138.989
المجموع	1.090.400	1.227.131	1.278.082	1.362.026	1.385.194

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

من خلال المعطيات المبينة في الجدول نلاحظ ارتفاع مستمر لعوائد المنتجات المالية الاسلامية للبنك بجميع أنواعها عبر السنوات الخمس الأخيرة حيث ارتفعت من 1.090.400 ألف دولار أمريكي سنة 2013 إلى 1.385.194 ألف دولار أمريكي سنة 2017، وهذا يدل على:

- ✓ الاقبال عليها من طرف العملاء؛
- ✓ ارتفاع العوائد سنويا من هذه المنتجات دليل واضح على ارتفاع مردودية الاستثمارات الممولة لهذه الأدوات المالية، لأنه مما سبق في تحليلنا لاستثمارات البنك تبين أنها مرتفعة بشكل مستقر بنسب قليلة، وعليه يمكننا القول أن ارتفاع العوائد ليس ناتج من رفع الحصة المالية الموجهة لهذه المنتجات وإنما لعوائد الاستثمار، لأن البنك له حصة من هذه الاستثمارات نظرا لطبيعته التشاركية.

والشكل التالي يوضح لنا ذلك أكثر.

الشكل رقم (3-7): تطور صافي الدخل من عقود التمويل من 2013 إلى 2017

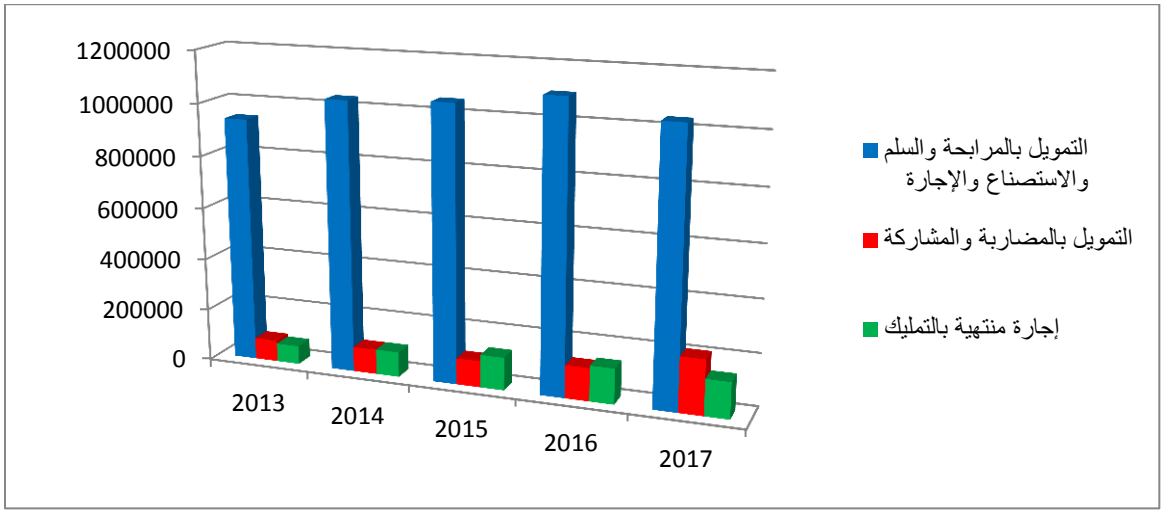

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-6).

المبحث الثاني: عموميات حول بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات البنكية خاصة في مجال التمويل والاستثمار.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

أولا– نشأة بنك البركة الجزائري؛

بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزاري كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 1990/04/14، وبدأ مزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وفي إطار القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري ما يلي:[1]

- ✓ 1991: إنشاء بنك البركة؛
- ✓ 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- ✓ 1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة (البركة والأمان)؛
- ✓ 2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة؛
- ✓ 2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق هي قطاع المهنيين والأفراد؛
- ✓ 2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000دينار جزائري؛
- ✓ 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دينار جزائري؛
- ✓ 2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دينار جزائري؛
- ✓ 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية، إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دينار جزائري.

[1] www.albaraka-bank.com. , le 25/03/2018.

ثانيا– تعريف بنك البركة الجزائري؛

عرف بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخدا وعطاءا، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".[1]

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:[2]

- ✓ **صفة تجارية:** حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.
- ✓ **صفة استثمارية:** التي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

ثالثا– نبذة عن نشأة فرع بنك البركة بولاية عنابة (وكالة عنابة رقم 404)؛

أنشأ فرع بنك البركة بمدينة عنابة بتاريخ 2003/03/23 ضمن سياسة المديرية العامة لتغطية كافة التراب الوطني، الفرع بعد حصوله على الاعتماد من طرف البنك المركزي انطلق للعمل بمجموعة من العمال الشباب لا يتعدوا الستة أفراد من ذوي المستوى الجامعي، وكانت المهمة الأولى جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتوفير السيولة الممكنة لهم من خلال توفير مجموعة من المنتجات البنكية مطابقة للشريعة الإسلامية موجهة أساسا للأفراد عن طريق تمويل السيارات بالمرابحة لأمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل اقتناء العقارات، والمؤسسات عبر صيغ التمويل المتعارف عليها في جل البنوك الإسلامية (المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، المشاركة).[3]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وبنك البركة– وكالة عنابة

أولا– الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري؛

يلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل البنك والعلاقات بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل البنك، ومن الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فإن

[1] هشام بن عزة، (2012): دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص192.

[2] المرجع نفسه، ص192.

[3] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة– وكالة عنابة رقم 404.

هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول به في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ والوسائل، حيث يأتي على رأس بنك البركة الجزائري مجلس الإدارة الذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس، المدير العام، بالإضافة إلى سبعة أعضاء، ومراقبين للحسابات لمراقبة عملياته، إضافة إلى مستشار شرعي أما فيما يخص الهيئة الشرعية فتوجد على مستوى مجموعة البركة المصرفية لمراقبة عمل البنك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والشكل التالي يوضح هذا:[1]

الشكل رقم (3-8): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

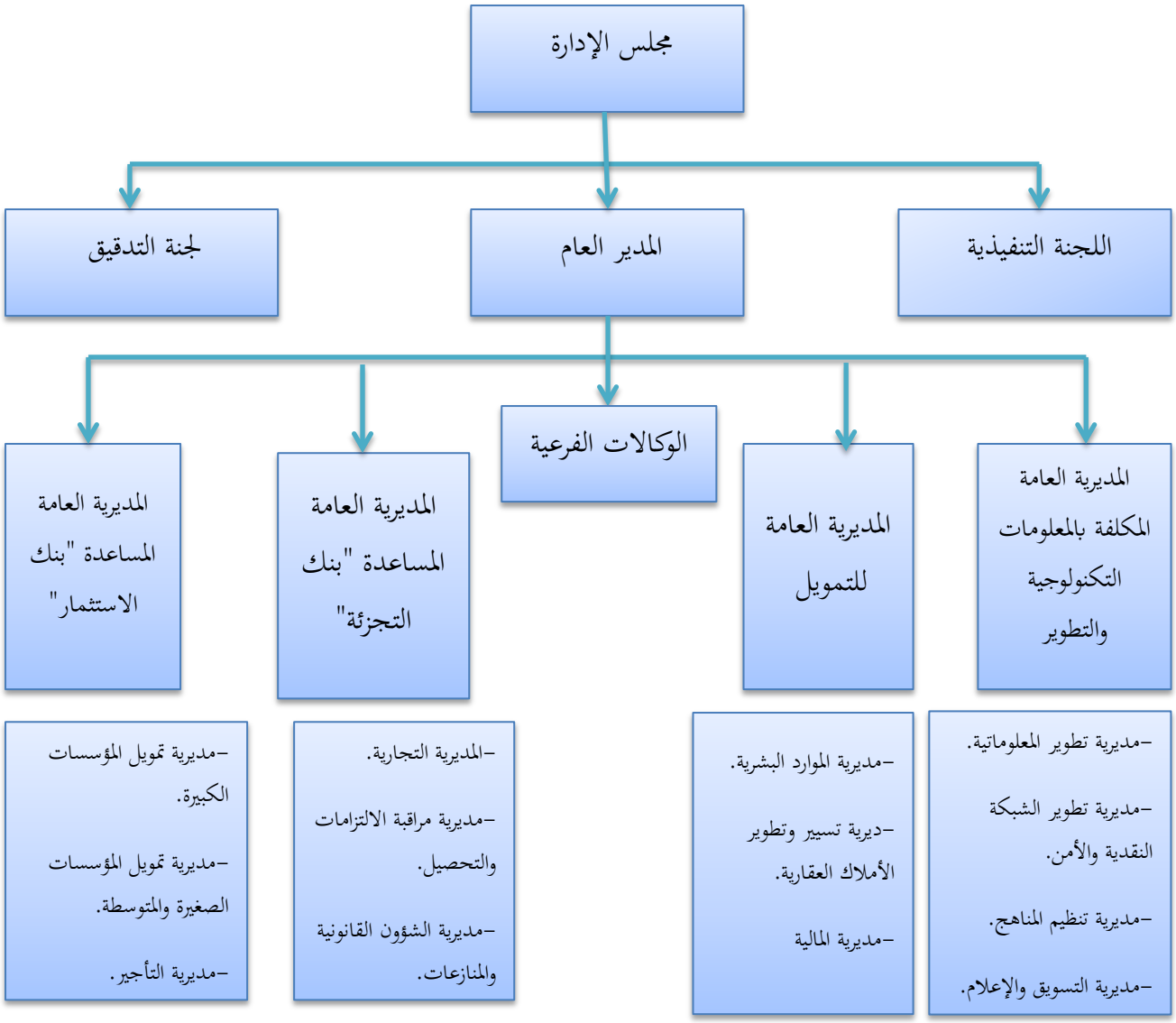

المصدر: هشام بن عزة، (2012): دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، ص196.

[1] هشام بن عزة، المرجع سبق ذكره، ص195.

ثانيا– الهيكل التنظيمي لبنك البركة– وكالة عنابة؛

الشكل رقم (3–9): الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة عنابة

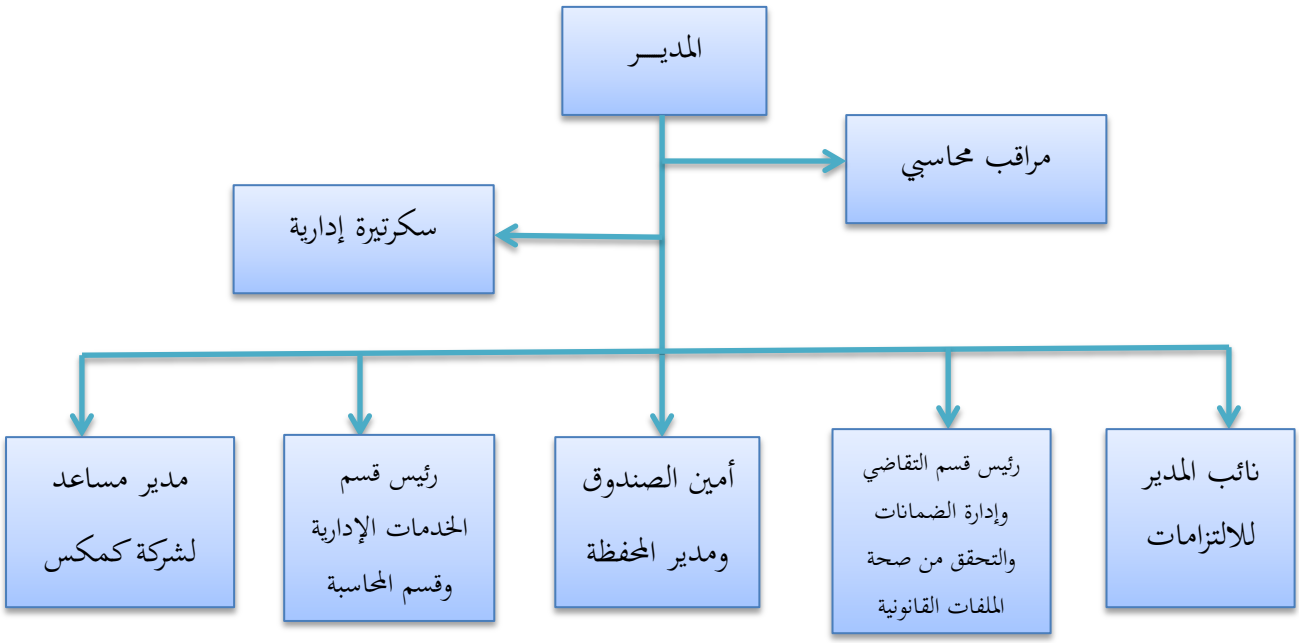

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة– وكالة عنابة رقم 404.

المطلب الثالث: أهداف و استراتيجيات بنك البركة الجزائري وتمويلاته

أولا– أهداف بنك البركة الجزائري؛

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

- ❖ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد المالية وتشغيلها بالطرق التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع متطلبات العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
- ❖ القيام بالأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة بالإضافة إلى دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- ❖ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات مختلف القطاعات؛
- ❖ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛

[1] عصام بوزيد، المرجع سبق ذكره، ص159.

❖ تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.

ثانيا– استراتيجية بنك البركة الجزائري؛

إن استراتيجية بنك البركة الجزائري في تصور مستقبل البنك من أجل تحقيق الأهداف المستقبلية البعيدة المدى إنما تدور محاورها حول النقاط التالية:[1]

- ✓ تطوير وتدقيق أنظمة الصرف؛
- ✓ التحكم في التكاليف وتحديد أدوات تحليل المردودية ومتابعة النجاح؛
- ✓ توسيع نوعية منتجاته وتكثيفها بالإضافة إلى محاولة تحديثها من خلال تقديم خدمات عبر الانترنت؛
- ✓ تغطية السوق الوطنية من خلال مد شبكة استغلالها في كل جهات التراب الوطني.

ثالثا– أنواع التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري؛

يقدم البنك خدماته التمويلية لمختلف عملائه من صناعيين وتجار وحرفيين ومقاولين ومستوردين بالإضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل جزءا هاما من محفظة البنك، حيث يوفر بنك البركة الجزائري التمويلات التالية:[2]

- ➢ **تمويل الاستغلال**: وهو تمويل قصير الأجل وعادة ما لا تتعدى مدته السنتين ويشمل كلا من صيغة التمويل بالمرابحة، المشاركة القصيرة المدى، بالإضافة إلى التمويل بالسلم.
- ➢ **تمويل الاستثمار**: وهو التمويل المتوسط والطويل الأجل الذي تفوق مدته السنتين ويشمل كلا من صيغة الإجارة بشرط البيع، المشاركة بنوعيها الدائمة والمتناقصة، المضاربة، بالإضافة إلى صيغة التمويل بالاستصناع.

[1] سماح طلحي، (2014): دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، ص285.

[2] المرجع نفسه، ص288.

المبحث الثالث: دور بنك البركة– وكالة عنابة رقم 404– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أن تجربة بنك البركة الجزائري أول تجربة في الجزائر كبنك إسلامي ذو رأسمال مشترك عام وخاص ، إلا أنه خلال السنوات الماضية تزايد إخلاص العملاء وتقتهم اتجاه البنك حيث سجلت الأموال المودعة من قبل العملاء ارتفاع سنوي يتراوح ما بين 15% و20% ما سمح لأصحاب المشاريع بتحقيق استثماراتهم من خلال طرح تمويلات مناسبة وبتكاليف منافسة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العملية سمحت بإنجاز وتحقيق المئات من المشاريع المثمرة للعملاء والبنك على حد سواء وبالتالي دفع ودعم الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تطور نشاط بنك البركة الجزائري

يساهم بنك البركة بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات المنفعة والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام البنك منذ تأسيسه سنة 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات، كما يقوم بنك البركة بعدة عمليات في مجلات متعدد منها:[1]

- ✓ **في مجال الخدمات البنكية:** يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها فتح الحسابات وقبول الودائع من الغير على أساس المضاربة الإسلامية والتي تتفرع إلى الحسابات الجارية التي يقوم فيها البنك بالحفاظ على هذه الودائع مقابل أجر دون أن يمنح لأصحابها أي عائد، وحسابات التوفير التي يضعها أصحابها تحت تصرف البنك الذي عادة ما يقوم باستثمارها في المشاريع القصيرة الأجل من خلال صيغه التمويلية المرابحة والسلم، بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية... إلخ.
- ✓ **في مجال الخدمات الاجتماعية:** يقدم البنك القروض الحسنة للغايات الانتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، ومساعدة الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- ✓ **في مجال الاستثمار:** يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة، ويقوم البنك بالمساهمة في هذه المشاريع من خلال صيغ التمويل المختلفة التي يقدمها لأصحاب هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة متفق عليها.

والجدول التالي يوضح تطور نشاط بنك البركة الجزائري من سنة 2013 إلى سنة 2015.

[1] سماح طلحي، المرجع سبق ذكره، ص ص286-287.

الجدول رقم (3-7): تطور نشاط بنك البركة الجزائري من 2013 إلى 2015

الوحدة: مليون دينار جزائري

البنود	2013	2014	2015
مجموع الميزانية	157.073	162.772	193.573
حقوق الملكية	22.965	23.813	23.463
الودائع	125.435	125.768	154.562
التمويلات	63.354	80.888	96.453
الإيراد المصرفي الصافي	7.760	7.473	7.818
الناتج الصافي	4.092	4.307	4.108

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، سنة 2013، 2014، 2015.

تبين لنا أرقام الجدول أعلاه أن نشاط بنك البركة الجزائري عرف تطور ملحوظ خلال سنة 2015 مقارنة بسنتي 2014 و2013، والشكل التالي يوضح لنا أكثر معطيات الجدول.

الشكل رقم (3-10): تطور نشاط بنك البركة الجزائري من 2013 إلى 2015

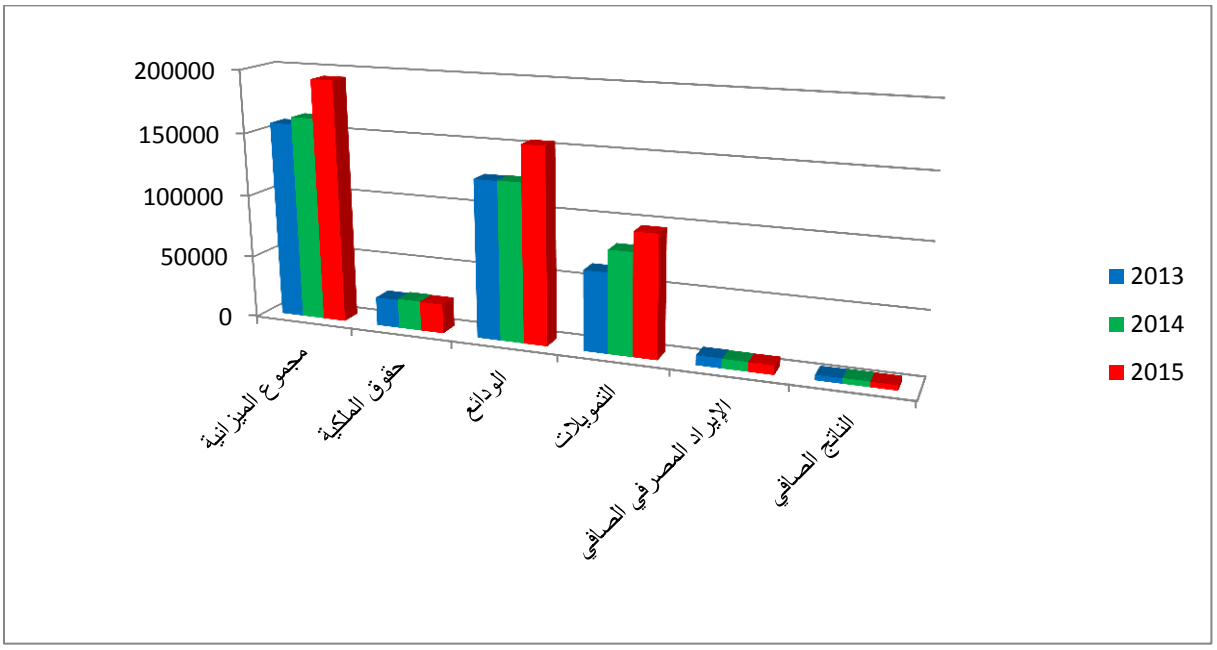

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نشاط بنك البركة الجزائري في تطور مستمر من سنة لأخرى حيث بلغت ودائع العملاء في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 154.562 مليون دينار

جزائري مسجلة زيادة قدرها 28794 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2014، كذلك ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للعملاء بمبلغ 15.565 مليون دينار جزائري مقارنة مع سنة 2014 لتستقر في حدود 96453 مليون دينار جزائري نهاية سنة 2015، وهذه التمويلات مست كل شرائح العملاء من مؤسسات، مهنيين وأفراد، كما نلاحظ أيضا أن تمويلات البنك تتناسب مع تطور حجم الودائع.

المطلب الثاني: تحليل صيغ تمويل الوكالة رقم 404 الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خلال السنوات الأخيرة شهد أداء بنك البركة تطورا كبيرا وذلك من خلال الزيادة في حجم التمويلات الممنوحة من طرفه للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يقوم بتمويل مختلف المشاريع سواء في مجال الاستغلال أو الاستثمار، والجدول التالي يوضح تطور تمويلات الاستغلال والاستثمار الممنوحة من طرف وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (3–8): تطور تمويلات الاستغلال والاستثمار الممنوحة من طرف وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2013 إلى 2017

الوحدة: دينار جزائري

التمويلات / السنوات	تمويل الاستغلال	تمويل الاستثمار
2013	12.875.191.541	921.970.424
2014	11.478.172.208	525.333.795
2015	14.977.703.577	2.052.731.173
2016	11.076.244.645	669.377.919
2017	3.292.253.839	527.265.478

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بن جديد، رئيس قسم المحاسبة بوكالة عنابة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تمويلها من وكالة عنابة على تمويل الاستغلال الذي يمثل تمويل قصير الأجل بالدرجة الأولى ثم يليه تمويل الاستثمار الذي يمثل التمويلات متوسطة وطويلة الأجل، ومن خلال دراسة الأنشطة التمويلية التي يقدمها بنك البركة يتضح لنا أنه من الناحية العملية يعتمد بشكل كبير على التمويلات قصيرة الأجل لاسيما المرابحة والسلم وذلك نظرا لسهولة العملية وقلة درجة المخاطرة المحيطة بها، أما عملياته التمويلية الأخرى فنجدها قليلة جدا إن لم تنعدم نظرا لاحتوائها الكبير على عنصر المخاطرة، بالإضافة إلى تعقيدها وصعوبة العمل بها. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-9): صيغ التمويل الممنوحة من طرف وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2014 إلى 2017

الوحدة: دينار جزائري

صيغ التمويل / السنوات	المرابحة	السلم	الاستصناع	المشاركة	المضاربة
2014	109.424.322	1.041.707.922	/	43.000.000	/
2015	105.966.573	748.138.980	/	/	/
2016	94.554.505	1.059.187.974	/	/	/
2017	46.522.545	850.164.203	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بن جديد، رئيس قسم المحاسبة بوكالة عنابة.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة شبه معدوم أما التمويل بالمضاربة والاستصناع فهو معدوم تماما، أما التمويل بصيغة المرابحة فهي في تناقص مستمر على المدى القصير حيث كانت قيمة التمويل سنة 2014 تقدر ب 109.424.322 دينار جزائري ثم انخفضت تدريجيا لتصل سنة 2017 إلى 46.522.545 دينار جزائري، في حين نجد التمويل عن طريق السلم عرف تذبذبا مستمر بين الارتفاع سنة والانخفاض سنة أخرى، حيث بلغت أقصى قيمة وهي 1.059.187.974دينار جزائري سنة 2016، لتعود وتنخفض قيمته سنة 2017 لتبلغ 850.164.203 دينار جزائري، لكنها تبقى قيمة كبيرة إذا ما قورنت بقيمة المرابحة سنة 2017، وهذا يبين لنا أن وكالة عنابة تعتمد بالدرجة الأولى على صيغة السلم. والشكل التالي يوضح لنا أكثر معطيات الجدول.

الشكل رقم (3-11): صيغ التمويل الممنوحة من طرف وكالة عنابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2014 إلى 2017

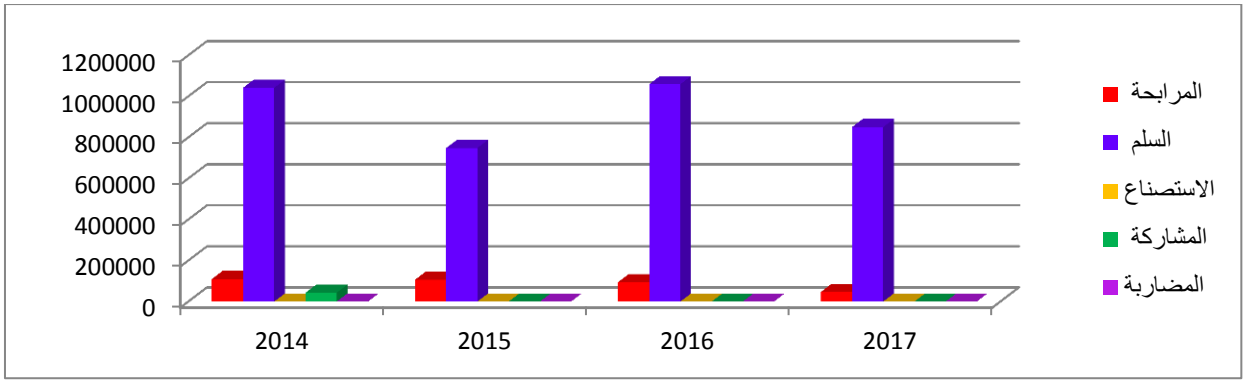

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-9).

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا أن تجربة وكالة عنابة تجربة محدودة النطاق، فمن الناحية العملية يعتمد البنك بشكل واسع على صيغتي السلم والمرابحة في تمويلاته، في حين نجد أن اعتماده على صيغ التمويل القائمة على المشاركات معدوم، مما يوضح لنا أن بنك البركة تمويله الكبير لقطاع التجارة واهماله لقطاعات حيوية أخرى كقطاع الزراعة والفلاحة الذي لا يهتم به[1]، وهذا الأمر يقلل من الدور التنموي الكبير والمنوط بالبنوك الإسلامية والمتمثل أساسا في دعم وتمويل الاستثمارات الانتاجية.

المطلب الثالث: محدودية دور بنك البركة (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن صيغ التمويل التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري بصفة عامة وكالة عنابة بصفة خاصة محدودة، كونه لا يستعمل صيغ المشاركات مما يجعل دوره محدود بالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يبالغ في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العملاء الذين يتقدموا بطلب التمويل، إذ لابد أن تغطي هذه الضمانات 120% من قيمة التمويل بالإضافة إلى أنها يجب أن تكون ضمانات حقيقية، وهذا الأمر يقف عائقا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصولها على التمويل خاصة في مراحلها الحرجة (مرحلة التأسيس ومرحلة التوسع).

والجدول التالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية عنابة من 2012 إلى 2017، والغاية منه توضيحنا في الأخير لمحدودية دور بنك البركة- وكالة عنابة- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (3-10): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية عنابة من 2012 إلى 2017

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10.670	11.499	12.117	13.053	13.951	14.397

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 24، 25، 26، 27، 29، 30، 31.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة لأخرى، وهذا يبين لنا مدى أهمية هذه المؤسسات، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى توجه الدولة نحو اقتصاد السوق، وفتح الأبواب

[1] سامية قرنوب، رئيسة قسم الخدمات الإدارية.

للاستثمار وزيادة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني خاصة من خلال مساهمتها في توفير مناصب الشغل، بالإضافة إلى في دعم الصادرات والحد من الواردات... إلخ، وهو ما يوضحه الجدول التالي الذي يبين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم تأسيسها كل سنة من 2013 إلى 2017 بولاية عنابة.

الجدول رقم (3–11): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة سنويا في ولاية عنابة من 2013 إلى 2017

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة سنويا	829	618	936	898	446

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3–10).

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أنه كل سنة يتم تأسيس وإنشاء مؤسسات جديدة مما يؤكد مدى أهميتها، والجدول التالي يوضح لنا تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة– وكالة عنابة، والهدف منه مقارنة عدد المؤسسات التي يتم تأسيسها سنويا بعدد المؤسسات الممولة سنويا من طرف وكالة عنابة.

الجدول رقم (3–12): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف وكالة عنابة من 2013 إلى 2017

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المؤسسات الممولة من طرف وكالة عنابة	45	56	50	37	31

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بن جديد، رئيس قسم المحاسبة بوكالة عنابة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولتها وكالة عنابة خلال الخمس سنوات الأخيرة من سنة 2013 إلى سنة 2017 صغير جدا مقارنة بعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية عنابة، أو بعدد المؤسسات التي يتم تأسيسها كل سنة، والجدول التالي يوضح لنا نسبة المساهمة السنوية لوكالة عنابة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم(3-13): نسبة مساهمة وكالة عنابة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة مساهمة الوكالة	%5.43	%9.06	%5.34	%4.12	%6.95

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم (3-11) و(3-12).

نلاحظ من خلال مقارنة الجداول رقم (3-11) والجدول رقم (3-12) والجدول رقم (3-13) أعلاه أن عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة محدود مقارنة بعدد المؤسسات التي يتم تأسيسها كل سنة في ولاية عنابة والسبب في ذلك هو عدم قبول الوكالة طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس[1]، وذلك لأنه لا تتوفر فيها شروط قبول التمويل المتمثلة في (الوضعية المالية للمؤسسة، خبرة المسيرين، الضمانات المطلوبة)، ولكن تمول الوكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التوسع، لأنها في هذه المرحلة تكون هذه المؤسسات تتوفر فيها شروط قبول طلب التمويل خاصة منها الضمانات (ضمانات حقيقية بقيمة 120% من قيمة التمويل)، وهذا ما يجعل نسبة مساهمة الوكالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود ولا يتعدى 10% سنويا، بالإضافة لمحدودية صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة.

[1] بن جديد، رئيس قسم المحاسبة.

خلاصة الفصل

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى تقديم مجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الجزائري بالإضافة إلى وكالة عنابة وتبين لنا في الأخير أن دور بنك البركة-وكالة عنابة- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود لسببين الأول وهو محدودية صيغ التمويل التي يستعملها والتي تقتصر على صيغتي السلم والمرابحة، أما السبب الثاني فهو مبالغة بنك البركة في استخدام بعض المعايير المتعلقة باختيار المؤسسات والتي من بينها الضمانات، إذ أنه يجب أن يكون لدى صاحب المؤسسة ضمانات حقيقية وبقيمة 120% من قيمة التمويل، وهذا في نظري مبالغ فيه خصوصا إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس التي لا يكون لديها الضمانات الكافية في هذه المرحلة، لكن في مرحلة التوسع فيمكن للمؤسسة أن تستفيد من التمويل لأنها في هذه المرحلة بالرغم من أنها حرجة إلا أنها تستطيع توفير هذه الضمانات المطلوبة من أجل قبول طلب التمويل، وفي الأخير تبين لنا أن بنك البركة لا يقبل طلب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس بسبب عدم توفر شروط قبول التمويل فيها خاصة منها الضمانات، لكنه يقبل تمويلها فقط في مرحلة التوسع والتي تكون فيها المؤسسة قادرة على توفير شروط قبول التمويل (الضمانات)، مما يبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ للدولة في مرحلة التأسيس، أما في مرحلة التوسع فإنها تلجأ إلى البنك.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية والتي تفرقها وتميزها عن غيرها من البنوك الربوية، كما حاولنا إبراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما حاولنا توضيح الاحتياجات المالية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل مرحلة خلال دورة حياتها بالإضافة إلى إبراز المراحل الحرجة التي تكون فيها في حاجة أكثر للتمويل، كذلك حاولنا إبراز المشاكل والصعوبات التي تواجه إنشاء ونمو وتوسع واستمرارية هذا النوع من المؤسسات، حيث تبين لنا أن مشكل التمويل هو المشكل الرئيسي والسبب الأساسي في باقي مشاكلها، ومن أجل معالجة هذا المشكل الذي هو سبب في موت وانحدار العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاولنا معرفة ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية بصفة عامة وبنك البركة الجزائري بصفة خاصة في دعم وتمويل المراحل الحرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دراستنا التطبيقية.

اختبار الفرضيات

1- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية اجتماعية تنموية توفر صيغ تمويل إسلامية، حيث تلتزم في معاملاتها بعدم التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات أو في العمليات التمويلية والاستثمارية تطبيقا للشرع الإسلامي الذي حرم الربا. **وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى: "المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نشاط البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخدا وعطاءا".**

2- يعتبر التمويل السبب في استمرارية إنشاء وتواجد المؤسسة إذا ما توفر أو السبب في موت وانحدار المؤسسة إذا لم يتوفر بالشكل المطلوب، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة للتمويل في كل مرحلة خلال دورة حياتها، واحتياجاتها المالية في تزايد مستمر خلال كل مرحلة خاصة منها المراحل الحرجة وهما مرحلتي التأسيس والتوسع، فلا يمكن لها أن تقام دون أن يوفر لها من الأموال ما يكفي لتأسيسها وانطلاقها، كما أنها تبقى في حاجة مستمرة لمختلف التمويلات اللازمة لها لمواجهة الأزمات، أو اللازمة لها لغرض التوسع وإقامة استثمارات جديدة. **وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون في حاجة أكثر للتمويل في كل مرحلتي التأسيس والتوسع".**

3- تكتسي صيغ التمويل الإسلامية أهمية كبيرة كبديل شرعي يساهم في التخفيف من حدة المشكل التمويلي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنظر لما تتمتع به البنوك الإسلامية من خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الربوية خاصة منها عدم تعاملها بالفائدة، بالإضافة إلى تطبيقها لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة من خلال صيغها التمويلية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار. **وهو ما يشكل تأكيدا لصحة الفرضية الثالثة:**

"يشكل أسلوب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حلا لمشكل تمويل مثل هذا النوع من المؤسسات، وذلك بالنظر للمزايا المتعددة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية".

4- إن مجموعة البركة المصرفية شركة قابضة متحصلة على ترخيص العمل كبنك شمولي ودولي يقدم مجموعة واسعة من المنتجات بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وصيغ التمويل التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية لعملائها في مختلف الدول التي توجد فيها فروع لها هي كل من المرابحة، الاجارة، السلم، الاستصناع، المضاربة والمشاركة. **وهو ما يؤكد لنا صحة الفرضية الرابعة: "صيغ التمويل التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية لعملائها في مختلف الدول هي المرابحة والإجارة، السلم والاستصناع، المضاربة والمشاركة".**

5- صيغ التمويل التي يتعامل بها بنك البركة (وكالة عنابة) مقتصرة فقط على صيغتين من صيغ التمويل القائمة على المديونية وهما السلم والمرابحة، أما باقي الصيغ التمويلية فلا يستعملها وهذا ما يجعل دوره في تمويل ودعم المراحل الحرجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود جدا خاصة في ظل عدم تعامله بصيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار. **وهو ما يشكل لنا تأكيدا على صحة الفرضية الخامسة: "يساهم بنك البركة الجزائري (وكالة عنابة) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير صيغ إسلامية تلبي احتياجاتها التمويلية خلال دورة حياتها، إلا أن دوره يبقى محدود وذلك بسبب قلة صيغ التمويل التي يعتمدها".**

نتـائـج الدراســـــة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة بين المساهمين للوصول إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تصنيف أشكال التمويل الممنوحة من طرفها إلى صنفين هما صيغ التمويل القائمة على المشاركة وصيغ التمويل القائمة على المديونية؛
- ✓ أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في الأخذ أو العطاء تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ميزة ملكية السلعة فالبنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة ودفع ثمنها أي تقوم بتملكها قبل التصرف فيها عكس البنوك الربوية؛
- ✓ يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب أهمها تعدد معايير تصنيف وتعريف هذه المؤسسات إضافة إلى اختلاف درجة النمو من بلد لآخر؛

- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها كلما انتقلت من مرحلة إلى أخرى تزايدت احتياجاتها المالية وتكون في حاجة أكثر للتمويل في مراحلها الحرجة وهما مرحلتي التأسيس والتوسع، مما يفرض عليها البحث عن مصادر تمويل مختلفة لتلبية احتياجاتها المستمرة إلا أنها خلال ذلك تواجه مشاكل عديدة، وأهم عائق يقف أمامها هو صعوبة حصولها على التمويل اللازم والذي يعد المشكل الرئيسي والسبب الأساسي في باقي مشاكلها الأخرى التي تعاني منها؛
- ✓ لمجموعة البركة المصرفية انتشار جغرافي واسع ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 16 دولة وتدير 675 فرع، كما أنها تقدم منتجات وخدمات بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وصيغ التمويل الإسلامية التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية هي المرابحة والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم، الاستصناع، المضاربة والمشاركة، إلا أنه من أكثر الصيغ استعمالا والتي تحظى بالمرتبة الأولى من بين كل الصيغ هي صيغة التمويل بالمرابحة؛
- ✓ بنك البركة الجزائري (وكالة عنابة) يعتمد بنسبة كبيرة على التمويل قصير الأجل (تمويل الاستغلال) على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل (تمويل الاستثمار) حيث أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاجه أكثر من التمويل قصير الأجل خاصة في مرحلة التأسيس؛
- ✓ مبالغة بنك البركة (وكالة عنابة) في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من المؤسسة المتقدمة بطلب التمويل، إذ أنه يجب أن يكون لدى صاحب المؤسسة ضمانات حقيقية (عقارية) وبقيمة 120% من قيمة التمويل، بالإضافة لدلك أن البنك لا يقبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة التأسيس بسبب عدم توفر شرط الضمانات فيها، لكنه يقبل تمويل هذه المؤسسات في مرحلة توسعها لأنها قادرة في هذه المرحلة على توفير الضمانات المطلوبة، ومنه نستنتج أن المؤسسة في مرحلة التأسيس تتجه للدولة – فهي مجبرة على ذلك بسبب عدم توفر شروط قبول التمويل فيها – في إطار برامج الدعم (ANSAJ، ANGEM، CNAC)، أما في مرحلة التوسع فإنها تتجه للبنك؛
- ✓ محدودية صيغ التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة (وكالة عنابة) حيث أنها تقتصر على صيغتين فقط هما صيغة التمويل بالمرابحة وصيغة التمويل بالسلم، أما باقي صيغ التمويل فتعامل الوكالة بها معدوم أو شبه معدوم، كما أن نسبة مساهمة وكالة عنابة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتعدى 10% سنويا، وهذا ما يجعل دورها محدود في دعم وتمويل هذه المؤسسات في مراحلها الحرجة.

الاقتراحات والتوصيـات

بناءً على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ✓ توفير معلومات كافية حول عمل البنوك الإسلامية في كل المجالات لمن أراد الحصول عليها وذلك من أجل زيادة ثقة العملاء فيها، وتغيير وجهة النظر السيئة حول البنوك الإسلامية بأنها ظاهريا فقط هي بنوك إسلامية أما باطنيا فهي بنوك ربوية؛
- ✓ التعريف أكثر بأساليب وصيغ التمويل التي تمنحها البنوك الإسلامية والتسهيلات التي تقدمها لعملائها كونها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المسلمة؛
- ✓ يجب على مجموعة البركة المصرفية التقليل من الأساليب القائمة على أساس الربح السريع لأنها تمس الجانب المالي أكثر منه الحقيقي كالمرابحة مثلا، ويجب عليها أيضا الاعتماد على الصيغ التمويلية القائمة على أساس المشاركة باعتبارها أكثر كفاءة وفعالية؛
- ✓ يجب على الدول الإسلامية عامة والجزائر خاصة أن تعمل على إنشاء البنوك الإسلامية التي تتناسب مع ثقافة مجتمعها ومبادئها وتقاليدها بدلا من البنوك الربوية، كذلك توسيع فروع بنك البركة في جميع مناطق وولايات البلاد؛
- ✓ يجب على بنك البركة (وكالة عنابة) مراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنحها امتيازات خاصة نظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة منها إذ أنه بإمكانه استبدال شرط الضمانات بشروط أخرى تضمن مال البنك من جهة وتضمن قبول تمويل المؤسسة من جهة أخرى سواء في مرحلة التأسيس أو التوسع؛
- ✓ يجب ألا تقتصر تمويلات بنك البركة (وكالة عنابة) على صيغ محددة وهي الصيغ القائمة على المديونية خاصة منها السلم والمرابحة، بل يجب إعطاء الحق لبقية الصيغ بالتطبيق وهي الصيغ التي تقوم على المشاركات لما لها من دور كبير في المساهمة في حل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ضرورة نشر ثقافة الاستثمار والمقاولة وتشجيع العمل الحر لدى الشباب بمختلف مستوياتهم وكفاءاتهم من أجل خلق وتأسيس مؤسسات جديدة يكون الهدف منها التقليص من حدة البطالة من جهة والعمل على خدمة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

آفاق الدراســـــة

بعد دراستنا لهذا الموضوع ومعالجة إشكالية الدراسة، فإننا نقترح بعض المواضيع لمن يرغب في التوسع أكثر في موضوعنا مستقبلا:

- ✓ مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات في حل المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ الفروع الإسلامية في البنوك الربوية وظاهرة تحول البنوك الربوية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

قائمة

المراجع

أولا- الكتب

❖ الكتب باللغة العربية:

1- أحمد شعبان مُحَمَّد علي، (2010): البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، مصر.

2- أحمد مروة، بهم نسيم، (2008): الريادة وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات: القاهرة، مصر.

3- الحسيني فلاح حسن، (2006): إدارة المشروعات الصغيرة- مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

4- خلف فليح حسن، (2006): البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

5- خوني رابح، حساني رقية، (2008): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر: القاهرة، مصر.

6- السبلاني غسان، (2012): المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني: بيروت، لبنان.

7- سفر أحمد، (2005): المصارف الإسلامية- العمليات- إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية: بيروت، لبنان.

8- سمحان حسين مُحَمَّد، يامن أسماعيل يونس، (2011): اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

9- سمير مُحَمَّد عبد العزيز، (2001): التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع: الإسكندرية، مصر.

10- الشعراوي عايد فضل، (2007): المصارف الإسلامية- دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان.

11- شيخون مُحَمَّد، (2002): المصارف الإسلامية- دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

12- صوان محمود حسن، (2013): أساسيات العمل المصرفي- دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

13- طلبة إبراهيم سعد على، (2012): أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصادي المعاصر، دار الكتب القانونية: القاهرة، مصر.

14- عبد الستار مُحَمَّد العلى، النجار فايز صالح، (2006): الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

15-العجلوني مُحَمَّد محمود ،(2010): البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

16-العيادي أحمد صبحي، (2010): إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

17-قحف منذر، (2004): مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية: جدة، السعودية.

18-القيسي كامل صكر، (2008): دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، الإمارات العربية المتحدة.

19-المكاوي مُحَمَّد محمود، (2009): البنوك الإسلامية- النشأة- التمويل- التطوير، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع: القاهرة، مصر.

20-الموسوي حيدر يونس، (2011): المصارف الإسلامية وأدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

21-نظير رياض مُحَمَّد الشحات وآخرون، (2001): الإدارة المالية والبيئة المعاصرة، المكتبة العصرية للمنصورة: الإسكندرية، مصر.

22-هالة مُحَمَّد لبيب عنبة، (2004): إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- بحوث ودراسات: القاهرة، مصر.

23-الوادي محمود حسين، سمحان سهيل أحمد ، سمحان حسين مُحَمَّد ، (2010): النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الأردن.

❖ **الكتب باللغة الأجنبية:**

1- Nadine Levratto, (2009) : Les PME définition, rôle économique et politiques publique, 1re Edition, Groupe de Boeck : Bruxelles, Belgique.

ثانيا- الرسائل والأطروحات

1- برجي شهرزاد، (2012): إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

2- بن حدود فؤاد، (2012): مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

3- بن حراث حياة، (2013): سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

4- بن سامي إلياس، (2003): تمويل احتياجات النمو الداخلي للمؤسسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر.

5- بن عزة هشام ، (2012): دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

6- بوزيد عصام، (2010): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

7- جميل أحمد، (2006): الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

8- حجاوي أحمد، (2011): إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

9- حنين جلال الدماغ، (2010): دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين.

10- خاطر سعدية، (2015): التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر.

11- رقراق عبد القادر، (2010): متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

12- زايدي مريم، (2017): اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد خيضر- بسكرة، الجزائر.

13- زرارقي هاجر، (2012): إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر.

14- زويتة مُحَمَّد الصالح، (2007): أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

15- طالبي خالد، (2011): دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري- قسنطينة، الجزائر.

16- طلحي سماح، (2014): دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر.

17- العابد بريبيس شريفة، (2015): تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استراتيجيات التنمية- استفادة الجزائر من بعض التجارب الرائدة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر.

18-العابد لزهر، (2013): إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر.

19-عزيزي أحمد عكاشة، (2013): تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

20-عقبة نصيرة، (2015): فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد خيضر- بسكرة، الجزائر.

21-العماري عبد الرزاق، (2012): دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

22-عمران عبد الحكيم، (2007): استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مُحَمَّد بوضياف- المسيلة، الجزائر.

23-عيشوش عبدو، (2009): تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.

24-غدير أحمد سليمة، (2007): تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

25-لخلف عثمان، (2004): واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر.

26-لعمش آمال، (2012): دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر.

27-محمود سلامة سليمان، (2013): دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

28-مدخل خالد، (2012): التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

29-مشري مُحَمَّد الناصر، (2011): دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر.

30-مطهري كمال، (2012): دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر.

31-المللي قمر، (2010): المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية.

32-موسى عمر مبارك أبو محيميد، (2008): مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

33-هالم سليمة، (2017): هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر- بسكرة، الجزائر.

34-يحي عبد القادر، (2012): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر.

ثالثا- المجلات والدوريات

1- الأسرج حسين عبد المطلب، (2010): صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية (العدد 08).

2- إفتخار مُحَّد مناحي الرفيعي، خميس مُحَّد حسن، أحمد ياسين عبد، (2012): المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (العدد 31).

3- حميدات مُحَّد الهادي ، لبي رابح ، (2015): قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر، مجلة المناجير(العدد 02).

4- زيتوني عمار، (2006): مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية (العدد 09).

5- سليمان ناصر، (2006): تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر- الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث (العدد04)، جامعة ورقلة، الجزائر.

6- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، (2010): متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث (العدد7).

7- صالحي صالح، (2004): أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (العدد 03).

8- عبد الماجد بله عبد الساوى، قاسم الفكى علي، (2015): دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي، مجلة العلوم الاقتصادية (العدد 16).

9- غياط شريف، بوقموم مُحَّد، (2008): التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية (العدد 01).

10-المشهراوي أحمد حسين، الرملاوي وسام أكرم، (2015): أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين فيها، مجلة جامعة الأقصى سلسلة العلوم الإنسانية (العدد 02).

رابعا– الملتقيات والمؤتمرات

1- بن عمر الأخضر، باللموشي علي، (2013): معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها ، الملتقي الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر.

2- بن موسى بشير، فرحات سليمان زواري، (2013): استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كآلية لدعم التنمية المستدامة على مستوى التشغيل والبيئة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي 5-6 ماس 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر.

3- جاب الله مُحَمَّد، بن ثابت علال، (2006): تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل العولمة، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية المنعقد يومي 24- 25 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي- بشار، الجزائر.

4- دراجي عيسى، أوسرير منور، (2011): تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل- المنعقد يومي 23-24 فيفري 2011، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي-غرداية، الجزائر.

5- رزيق كمال، عوالي بلال، (2016): تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، المؤتمر الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة- الواقع والرهانات- المنعقد يومي 14-15 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.

6- روابح عبد الحق، طالبي خالد، (2012): القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة- واقع وآفاق- المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر.

7- سحنون سمير، بونوة شعيب، (2006): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.

8- العياشي زرزار، (2008): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة المنعقد يومي 11-12 نوفمبر 2008، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، الجزائر.

9- غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، (2012): تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المنعقد يومي

18-19 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

10- فرحي مُحَمَّد، صالحي سلمى، (2006): المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.

11- كتوش عاشور، طرشي مُحَمَّد، (2006): تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد يومي 17-18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر.

12- كمال توفيق حطاب، (2009): الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد أيام 31 ماي- 03 جوان 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، الإمارات العربية المتحدة.

13- لخديمي عبد الحميد، بخيت حسان، (2011): قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي- الواقع ورهانات المستقبل- المنعقد يومي 23-24 فيفري 2011، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي- غرداية، الجزائر.

خامسا- المحاضرات

1- شريفة العابد برينيس، (2017): العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، الجزائر.

سادسا- القوانين والتقارير

1- القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية (العدد 02)، الصادر بتاريخ 11 يناير 2017، الجزائر.

2- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 24، 25، 26، 27، 29، 30، 31، الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

3- التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية، سنة 2013، 2014، 2015، 2016، 2017.

4- التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، سنة 2013، 2014، 2015.

سابعا- مواقع الأنترنت

1- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، ص ص8-9. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: Iefpedia.com, le 19/02/2018.

2- ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص5. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com, le 19/02/2018.

3- مُحَمَّد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص ص35-36. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.arab-expo.org/1.pdf, le 20/02/2018.

4- www.arabnak.com, le 10/02/2018.

5- https://www.bayt.com, le 13/02/2018.

6- www.albaraka.com/ar/default.asp, le 19/04/2018.

7- https://albaraka.bh, le 19/04/2018.

8- www.albaraka-bank.com, le 25/03/2018.

الملاحق

الملحق رقم 1

تقـرير الهـيئة الشـــرعية

عن العام المالي المنتهي في31 ديسمبر 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الى السادة مساهمي مجموعة البركة المصرفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وفقاً للمادة رقم (58) من النظام الأساسي لمجموعة البركة المصرفية تقدم الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية إلى مساهمي المجموعة ووحداتها التقرير الشرعي التالي:

أولاً:

عقدت الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية في العام المالي المنصرم ـ 2017م ـ 6 ـ (ستة) اجتماعات درست فيها تقارير التدقيق الشرعي التي أجراها قسم التدقيق الشرعي بالمجموعة على وحدات المجموعة للعام المالي المنتهي في 31/12/2017م، حيث أبدت الهيئة بعض الملاحظات الشرعية التي تمت معالجتها من خلال التنسيق بينها وبين الهيئات الشرعية المحلية بالوحدات محل الملاحظة. بالإضافة إلى تلقي الاستفسارات الواردة من المجموعة ووحداتها والإجابة عليها كما درست الهيئة العقود التي أجريت خلال العام 2017 وهيكلة المنتجات بما فيها الصكوك المصدرة.

ثانياً:

لقد راقبنا وعن طريق اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الهيئة الشرعية الموحدة المبادئ المستخدمة في المجموعة، واطلعنا على التقارير الشرعية للعام 2017م الصادرة عن الهيئات الشرعية لوحدات المجموعة. وقد قمنا بالرجوع إلى القوائم المالية الخاصة بها عند الحاجة.

كما قمنا بمراجعة المركز المالي للمجموعة كما في 31 ديسمبر2017م وبيان الدخل والإيضاحات حولهما للسنة المنتهية في التاريخ المشار إليه. وقد استفسرنا من القيمين عن بعض النقاط التي تحتاج إلى شرح وبيان. كما قمنا بمراجعة عملية احتساب الزكاة وذلك وفقاً للمعيار الشرعي رقم (35) والمعيار المحاسبي رقم (9) الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما صدر عن ندوة البركة الفقهية 1/31 ووفقاً لما اعتمدته الهيئة الشرعية الموحدة.

ثالثاً:

تقع على إدارات المجموعة ووحداتها مسئولية تنفيذ وتطبيق قرارات الهيئة الشرعية الموحدة وإطلاع الهيئات على كل العمليات والمستجدات التي تتطلب إصدار قرارات من الهيئات بشأنها. وتنحصر مسؤولية الهيئة الشرعية الموحدة في مراقبة سلامة تنفيذ القرارات من الناحية الشرعية وإبداء الرأي فيها بناء على التقارير الشرعية والبيانات المالية للمجموعة ووحداتها.

كما قامت الهيئات الشرعية للوحدات - كما تبين للهيئة من تقاريرها - بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المجموعة ووحداتها، على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قامت الهيئات الشرعية لوحدات المجموعة - كما تبين للهيئة من تقاريرها - بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرتها ضرورية لترويدها بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المجموعة ووحداتها لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي رأينا:

1. أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المجموعة ووحداتها خلال السنة المنتهية في31 ديسمبر2017م تمت في الجملة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من الهيئات الشرعية للوحدات وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد التزمت إدارة المجموعة وإدارات وحداتها بصرفها في أغراض خيرية.
4. أن احتساب الزكاة المرفق تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك طبقاً لطريقة صافي الأموال المستثمرة وذلك وفقاً للمعيار الشرعي رقم (35) والمعيار المحاسبي رقم (9) الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما صدر عن ندوة البركة الفقهية 31/1 ووفقاً لما اعتمدته الهيئة الشرعية الموحدة.

وبما أن الجمعية العمومية في اجتماعها الخامس عشر خلال دورتها العادية التي انعقدت في 20 مارس2017م فوضت الإدارة التنفيذية لمجموعة البركة بأن تدفع مبلغاً من المال وقدره 4,021 ألف دولار أمريكي زكاة نيابة عن جميع المساهمين بحيث يقتطع هذا المبلغ مباشرة من أرباح المساهمين المبقاة للعام المالي 2016م. هذا وقد تم دفع مبلغ من المال وقدره 3,688 ألف دولار أمريكي على مستحقي الزكاة وبحسب الضوابط الشرعية الموضوعة والمعتمدة والمصادق عليها من قبل الهيئة الشرعية الموحدة .أما المبلغ المتبقي والبالغ قدره 333 ألف دولار أمريكي فتم تخصيصه لكي يوزع على المستحقين بحد أقصى قبل نهاية الربع الأول من 2018 بمشيئة الله تعالى. وقد راقبت الهيئة الشرعية الموحدة ما تم توزيعه من المبلغ الزكوي للتأكد من كيفية توزيعه وأنه وجه لمصارف الزكاة الشرعية المذكورة في الآية الكريمة.

أن المجموعة غير مخولة بإخراج الزكاة دون الحصول على تفويض من المساهمين خلال الجمعية العمومية. وبالتالي في حالة عدم تفويض المساهمين لها فعلى المساهمين إخراج زكاة أسهمهم، علماً بأن الزكاة هي 38.29 سنت لكل 100سهم. وفي حالة عدم توفر السيولة اللازمة فيمكن تأجيل الزكاة أو جزء منها بحيث تصبح ديناً حتى توفرها.

24 جمادي الأولى 1439هـ الموافق 10فبراير 2018م.

رئيس وأعضاء الهيئة

الشيخ د. عبد الستار أبوغدة
رئيس الهيئة الشرعية

الشيخ د. عبد الله بن سليمان المنيع
نائب رئيس الهيئة الشرعية

الشيخ د. عبد اللطيف آل محمود
عضو الهيئة الشرعية

الشيخ د. عبد العزيز الفوزان
عضو الهيئة الشرعية

الشيخ د. أحمد محي الدين أحمد
عضو الهيئة الشرعية

الملحق رقم 2

تـــقرير الهـــيئة الشـــرعية (تتمـة)

بيان احتساب الزكاة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017

	ألف دولار أمريكي
حقوق عائدة إلى مساهمي الشركة الأم	1,739,822
تطرح مساهمة المجموعة في حقوق بنك البركة مصر وبنك البركة السودان وإتقان كابيتال حيث تدفع الزكاة مباشرة	(577,063)
صافي الحقوق الخاضعة للزكاة	1,162,759
مطروح منه:	
مشاركة ذات أصول غير زكوية	(170,730)
استثمارات في الصكوك الإسلامية ذات أصول غير زكوية	(103,939)
إجارة منتهية بالتمليك	(359,922)
استثمارات عقارية طويلة الأجل	(20,751)
عقارات ومعدات	(259,689)
أصول غير ملموسة	(75,408)
الاستثمارات في الشركات الزميلة	(35,071)
مصروفات مدفوعة مقدماً	(16,727)
الأصول الضريبية المؤجلة	(1,255)
مضاف إليه:	
نصيب مساهمي الشركة الأم من الوعاء الزكوي للشركات الزميلة	16,928
بيع استثمارات عقارية طويلة الأجل خلال العام	5,533
المطلوبات الضريبية المؤجلة	777
مكافئات نهاية الخدمة للموظفين	35,319
مجموع الوعاء الزكوي	**177,824**
نسبة الزكاة	2.5775%
مجموع الزكاة المستحقة	4,583
عدد الأسهم بالآلاف	1,197,129
الزكاة لكل سهم (السنت الأمريكي)	0.38

الملحق رقم 3

إفصاحات رأس المال التنظيمي

في 31 ديسمبر 2017

مكونات متطلبات إفصاح رأس المال

	قائمة المركز المالي حسب القوائم المالية 31 ديسمبر 2017 ألف دولار أمريكي	التقرير الرقابي الربع سنوي الموحد 31 ديسمبر 2017 ألف دولار أمريكي	مرجع
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك	5,430,085	5,430,085	
محفظة المتاجرة	271,096	271,096	
ذمم بيوع (مرابحات) مدينة	11,627,669	11,669,029	
إجارة منتهية بالتمليك	1,856,018	1,856,018	
ذمم إجارة مدينة	68,620	68,632	
التمويل بالمضاربة	1,400,598	1,403,873	
التمويل بالمشاركة	977,056	978,463	
ذمم سلم مدينة	188,035	188,035	
ذمم استصناع مدينة	116,726	116,731	
استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق	2,250,552	2,250,552	
استثمارات متاحة للبيع	103,818	103,818	
استثمارات عقارية	211,157	211,157	
مبالغ مدفوعة مقدماً ودخل مستحق وموجودات أخرى	383,041	363,310	
ضرائب حالية ومؤجلة	-	19,731	ز
استثمارات في شركات زميلة	51,711	51,711	
شهرة	61,340	61,340	هـ
موجودات غير ملموسة أخرى	25,497	25,497	و
عقارات ومعدات	430,192	430,192	
مجموع الموجودات	**25,453,211**	**25,499,270**	
مطلوبات			
مبالغ مستحقة لبنوك	1,322,470	1,322,470	
حسابات العملاء	5,465,433	5,465,433	
مبالغ مستحقة الدفع وأرباح مؤجلة ومطلوبات أخرى	958,749	958,749	
ضرائب حالية ومؤجلة	77,234	77,234	
تمويلات طويلة الأجل	1,236,555	1,236,555	
مجموع المطلوبات	**9,060,441**	**9,060,441**	
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	**13,882,109**	**13,882,109**	
حقوق الملاك			
رأس المال	1,197,129	1,197,129	أ
علاوة إصدار الأسهم	18,644	18,644	ج1
أرباح مبقاة	590,949	590,949	ب
احتياطيات	(466,517)	(507,470)	ج2
رأس المال الدائم فئة ١	400,000	400,000	ك
التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة للعقارات والمعدات	-	40,951	ي1
مخصصات مجموع الاضمحلال	-	46,061	ي2
حقوق غير مسيطرة	770,456	770,456	
حقوق غير مسيطرة - شريحة الأسهم الأولى	-	547,670	د
حقوق غير مسيطرة - الشريحة الأولى الإضافية	-	40,498	ح
حقوق غير مسيطرة - الشريحة الثانية	-	57,459	ط
		124,829	
مجموع حقوق الملاك	**2,510,661**	**2,556,720**	
مجموع المطلوبات وحقوق حاملي حسابات الاستثمار وحقوق الملاك	**25,453,211**	**25,499,270**	